رسالة الامكان للفاضل
الكلنبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن وجب لذاته وجوده * وامتنع شريكه وعم للممكنات جوده * صل دائما على من جلت براهين معجزاته الضرورية على شرزمة المنكرين * وعلت رايات آياته البديهية على فئة المترددين * وعلى آله واصحابه الحائزين قصب السبق فى مضمار اليقين * الهادين للقابلين الى سواء الطريق المبين (وبعد) فلما تشتت معانى الضرورة والوجوب والدوام والفعل والقوة والامكان والامتناع وكانت مشتملة على غوامض الابحاث فى حقايقها وامثلتها اردت تحقيقها على وجه يرتفع عن وجوه ابكارها قناعها * وينكشف عن نهوض افكارها غطاؤها * ويندفع ما اورده الافاضل الاعلام عليها وينقطع عرق دبيب نحل الاوهام حولها * ولا يسمع بعده طنين بعوض الظنون عليها وجعلت ماكتبته محتويا على المبانى والاصول * مشتملا على ابواب شاملة للفصول * وسميته بمفتاح باب الموجهات * متوكلا على الله المنعام فى جميع الجهات * ومنه اسأل العون والسداد * فانه هو الهادى الى سبيل الرشاد (الباب الاول فى الضرورة والوجوب

وفيه

وفيه فصول (الفصل الاول فى مطلق الضرورة والوجوب فمطلق الضرورة عبارة عن امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية فى الجملة عن موضوع كما فى ضرورة نسبة الحمليات او عن نسبة اخرى كما فى لزوم حكم لحكم ويساوقها مطلق الوجوب (فالضرورة المنقسمة الى الاقسام الاتية التى هى ضرورة نسبة الحمليات قسم منها لكونها شاملة لضرورة نسبة الشرطيات ايضا وذلك القسم هو امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع وهو الضرورة لاجل الذات وهو الوجوب الذاتى اوعن امر خارج وسواء كان ازلا وابدا وهو الضرورة الازلية اولم يكن وسواء كان فى جميع اوقات الذات وهو الضرورة الذاتية اوفى بعضها المعين وهو الضرورة الوقتية المطلقة اوغير المعين وهو الضرورة المنتشرة المطلقة وسواء كان بشرط شئ من وصف الموضوع والمحمول مع الموضوع وهو الضرورة الوصفية او الضرورة بشرط المحمول او بدون شرط ولنورد الاقسام فى فصول اخر (ثم اورد على هذا التعريف ان معنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع انه متى وجد وجدت وهو متحقق فى ضرورة الايجاب وفى ضرورة السلب عن الموضوع الموجود كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة خارجية كان او حقيقية اوذهنية ضرورة انه كلما وجد يلزمه ان لايكون حجرا وفى ضرورة السلب عن الموضوع المعدوم الذى يمتنع الايجاب له لو وجد كقولنا لاشئ من العنقاء بحجر بالضرورة خارجية او حقيقية اوذهنية لكنه لايتحقق فى ضرورة السلب عن الممتنع الذى كان ضرورة السلب لاجل امتناعه ولووجد لتحقق الايجاب كقولنا ليس شريك البارى بعالم بالضرورة خارجية او حقيقية فانه صادق على جميع التقادير ضرورة انه لايصدق ايجاب العلم له لا ايجابا خارجيا ولا حقيقيا ولايرتفع النقيضان عن شئ فيصدق فيه السلب الخارجى

والحقيقى مع انه لووجد لكان عالما بالضرورة والالم يكن شريكا واجيب
عنه بان الموضوع اذا امتنع يلزم على تقدير وجوده عدمه فيلزم
السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق
عدمه تحقق السلب واقول هذا الجواب غير حاسم اذ الاشكال
كما يتوجه بالممتنع بالذات يتوجه بالمعدوم الممكن ولا يلزم من فرض
وجوده عدمه كما فى قولنا لا شئ من العنقاء بطائر بالضرورة سالبة
خارجية لان عدمه لما استمر لعلة توجيه كان عدمه واجبا بالغير
فى جميع اوقات عدمه فيمتنع ايجاب الطيران له فى جميع تلك الاوقات
فيتحقق السلب الخارجى الضرورى فى جميع هذه الاوقات مع انه
لو وجد كان طائرا بالضرورة فالحق فى الجواب ان يفرق بين معنى
الضرورة ومعنى اللزوم فان معنى ضرورة النسبة للموضوع امتناع
انفكاكها عنه وليس معنى امتناع الانفكاك ان يمتنع تحقق احدهما
فى نفس الامر بدون الاخر حتى يعود المحذور بل معناه امتناع
ان لا يصدق فى حقه تلك النسبة بحيث لو فرضت كاذبة يلزم محال
كانقلاب الماهية الى ماهية اخرى وكانتفاء الواجب بالذات وامثالهما
الا يرى ان العنقاء لو لم يوجد فى شئ من الخارج والذهن لم يكن حجرا
ولا طائرا بالضرورة ضرورة ان ايجاب الحجرية والطيران يتوقف
على وجوده فعلى تقدير ان تكون معدوما فى الخارج وفى الذهن
يمتنع ان لا يصدق فى حقه سلبهما والا لامكن ان يثبت له الحجرية
والطيران مع كونه معدوما مطلقا وهو محال والحاصل معنى ضرورة
الايجاب عدم امكان السلب ومعنى ضرورة السلب عدم امكان
الايجاب والا لم يكن ضرورة احد الطرفين مناقضة لامكان الطرف
الاخر اذ نقيض كل شئ رفعه ولا شك فى انه كما ان اصل الايجاب
يتوقف صدقه على وجود الموضوع كذلك ضرورته بمعنى عدم
امكان السلب وكما ان اصل السلب لا يتوقف صدقه على وجود

الموضوع فكذلك ضرورته بمعنى عدم امكان الايجاب فان صدقها
بهذا المعنى لا يتوقف على وجوده المحقق ولا على وجوده المقدر فامثال
تلك السلوب ضرورية للمعدوم الممتنع او الممكن من حيث انه معدوم
من غير احتياج الى فرض وجوده فلا اشكال نعم ههنا اشكال اخر
هو ان تعريف الضرورة بامتناع الانفكاك يستلزم الدور سواء
اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذى هو سلب
الضرورة واجيب بان المقصود التنبيه على مفهوم الضرورة مع
بداهتها وفيه بحث لانه ان اراد ان مفهوم الضرورة بديهى جلى
فهو لا يحتاج الى تنبيه وان اراد انه بديهى خفى فلا يزول خفاؤه
بالتعريف الدورى اذ الضرورة والامكان والامتناع لما اخذ كل منها
فى مفهوم الاخرين لم يكن شئ منها مزيلا للخفاء فى الاخر كما لا يكون
كاسباله فلا تكون تعريفا حقيقيا ولا تنبيهيا نعم اذا كان مفهوم الضرورة
بديهيا خفيا ومفهوم الامتناع المأخوذ فيه الضرورة بديهيا جليا
لامكن زوال الخفاء لكن اخذ الخفى فى المفهوم يوجب خفاءه ايضا
ولذا ذهب صاحب المواقف الى كون جميعها بديهية جلية حيث
قال ان تصورات الوجوب والامكان والامتناع بديهية ومن رام
تعريفها فقد عرف كلا منها اما باحد الآخرين او سلبه اذ لم يزد
على ان يقول الواجب ما يمتنع عدمه او ما لا يمكن عدمه فاذا قيل له
وما الممتنع والممكن قال الممتنع ما يجب عدمه او ما لا يمكن وجوده والممكن
ما لا يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه فيأخذ
كلا من الثلثة فى تعريف الاخر وانه دور ظاهر فلا يجوز ان يكون
هذه التعريفات حقيقية ولا تنبيهية بالقياس الى شخص واحد
لكن اظهرها الوجوب لانه اقرب الى الوجود انتهى ويمكن تتميم
الجواب المذكور بان مراده ان المقصود التنبيه والارشاد على ان لفظ
الضرورة موضوع لهذا المفهوم وهو بديهى جلى كما ذهب صاحب

الموافق فيكون تعريفا لفظيا واقول لايخفى على المتأمل انا لاندرى وجوب النسبة وضرورتها الابان طرفها المخالف اعنى انفكاكها عن الموضوع مستلزم لمثل اجتماع النقيضين اوالضدين اوارتفاع النقيضين اوغيرها مما يحكم العقل بداهة بان وجوده يستلزم عدمه ولاندرى امتناع النسبة الا باستلزامها ذلك ولا ندرى امكان النسبة الا بان كلا منها ومن طرفها المخالف لايستلزم شيئا من ذلك فالحق ان الامتناع اظهر من الكل لان ذلك الاستلزام من خاصة الممتنع ولانه لبس فى ادراك الامتناع رجوع الى الطرف المخالف للنسبة بخلافهما فقد اتضح كمال الاتضاح ان معنى ضرورة النسبة الايجابية ان انفكاكها اعنى طرفها المخالف الذى هو السلب يستلزم وقوع مالايصح وقوعه بداهة عند العقل وان كان ذلك الاستلزام نظريا وان معنى ضرورة السلب ان انفكاكها عن الموضوع اى طرفها المخالف الذى هو الايجاب يستلزم ذلك ايضا ولايخفى ان تحقق هذين المعنيين فى نفس الامر لايتوقف بالنسبة الى ذاتهما على وجود الموضوع فى نفس الامر لان الاستلزام فى الطرف المخالف لافى الطرف الموافق الضرورى الا انه لما كان اصل الايجاب متوقفا على وجود الموضوع كان تحقق كيفيته فى نفس الامر متوقفا عليه ايضا فاقتضاء ضرورة الايجاب وجود الموضوع بواسطة الايجاب لا لذاتها ولما لم يكن صدق اصل السلب متوقفا عليه لم يكن صدق ضرورته متوقفا عليه لا بالذات ولا بواسطة ما هى كيفية له فالتحقيق ان الضرورة بمعنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع اعم مطلقا من لزومها له لانها متى كانت لازمة للموضوع كانت ضرورية له بذلك المعنى ولاعكس اذ النسبة السلبية قد يكون ضرورية للمعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق ولا يكون لازمة له الا من حيث انه مقدر الوجود لما عرفت ان معنى اللزوم بمعنى اذا تحقق الملزوم

تحقق اللازم فان قلت لانسلم انه لاعكس لانه كلما كانت النسبة السلبية ضرورية للمعدوم المطلق تكون لازمة بالمعنى المذكور اذلا معنى لكونه معدوما مطلقا الا تحقق عدمه المطلق فى نفس الامر وتحقق عدمه المطلق مستلزم للنسبة السلبية قلت هذا لا يجدى نفعا لان الكلام فى ضرورة النسبة السلبية للموضوع الذى هو مفهوم تصورى لافى لزومها للحكم عليه بانه معدوم مطلق ولاننكر اللزوم بينهما للقطع بصدق قولنا متى تحقق عدمه المطلق يلزم ان لايتصف بالايجاب وانما نقول بان النسبة السلبية ضرورية للموضوع المفرد بمعنى امتناع الانفكاك وليست بلازمة له بالمعنى المذكور نعم قد يطلق اللزوم على معنى الضرورة كما فى قولهم الامكان لازم لماهية الممكن والوجوب لازم لماهية الواجب والامتناع لازم لماهية الممتنع مع تصريحهم بانها معقولات ثانية لاتعرض الماهيات الافى الذهن وسيجيء تحقيقه (فائدة) مطلق الضرورة مساوقه لمطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير والوجوب بالغيراعم من الوجوب الازلى ومن الوجوب فى جميع اوقات الذات ومن الوجوب فى بعضها المعين اوغير المعين واما الوجوب بشرط شيء يقتضى النسبة مع الموضوع كوجوب تحرك الاصابع للكاتب المأخوذ مع قيد الكتابة وكوجوب الايجاب بشرط المحمول ووجوب السلب بشرط عدم المحمول فهو فى الحقيقة داخل فى الوجوب الذاتى كما سيتضح الفصل الثانى فى تحقيق الضرورة لاجل الذات اى الماهية المطلق للموضوع المأخوذة من حيث هى هى مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه وهى الماهية لا بشرط شيء خارج عنها وهذه الضرورة هى معنى الوجوب الذاتى وهى كون النسبة الايجابية او السلبية ممتنعة الانفكاك عن الماهية المطلقة للموضوع اى كون النسبة بحيث لوفرضت منفكة عن الموضوع بان يقع فى نفس الامر نقيضها لزمه

محال فى جميع احواله الخارجة عنها فالضرورى بهذا المعنى يستحيل
ان ينفك عن الموضوع سواء شرط معه امر خارج عنه اوعدم
ذلك الامر اولم يشترط بشئ كما فى قولنا الله تعالى عالم بالوجوب
الذاتى فان ثبوت العلم والحيوة وامثالهما للواجب تعالى ضرورى
سواء اخذ معه الامر الخارج اولم يؤخذ فان قلت لاشك ان العدم
خارج عن حقيقة الواجب مع انه لوفرض معدوما لم يكن عالما
اوحيا بالضرورة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع قلت هذا
توهم باطل لان ماهية المطلقة اماعين الوجود الذى عدمه محال
تحققا وتعقلا كما هوعند الحكماء واما مقتضية لوجوده اقتضاء تاما
بشهادة البراهين الدالة على تحقق واجب كذلك من بين الموجودات
كما هو عند المتكلمين وعلى الثانى ايضا لا يمكن انفكاك الوجود عن
ماهية المطلقة وان امكن تصور الانفكاك اذلو انفك لم يكن ماهية
مقتضية للوجود فلايكون واجبا بل ممكنا اوممتنعا وهو خلاف مادل
عليه تلك البراهين فعلى تقدير فرض عدمه يلزم ان يكون موجودا
اومعدوما معا لاان يرتفع عنه الوجود ويقع بدله العدم فانه لايمكن
الا فيما يمكن توارد الوجود والعدم عليه وهو الممكن وكذا لوفرض
وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع الوجود والعدم لاان يرتفع عنه
العدم ويقع بدله الوجود ولذا ترى الحكماء والمتكلمين يقولون
لوفرض عدم الواجب بالذات اووجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع
الوجود والعدم الا يرى ان الممكن المأخوذ بشرط الوجود لوفرض
معدوما يلزم ان يكون موجودا ومعدوما معا لاان يرتفع عنه الوجود
ويقع بدله العدم وهوظاهر لكل ذى ادراك واذا كان حال الماهية
المأخوذة مع الشرط المفارق عنها كذلك فما ظنك فيما اذا
كان الماهية المطلقة عين ذلك الشرط اومنشأ له بحيث يستحيل
انفكاكه عنها واذا لم يمكن انفكاك الوجود عنه تعالى بوجه كان ثبوت

العلم وامثاله ضروريا له فى جميع الاحوال المفروضة معه فيكون واجبا
بالذات بخلاف زوجية الاربعة اذماهية الاربعة من حيث هى هى
لما لم يكن عين الوجود ولا مقتضية له لم يجب لها ثبوت الزوجية
فى جميع الاحوال المفروضة معها لان الثبوت ايجاب يتوقف
على وجود الموضوع فبالنسبة الى ذات الاربعة يمكن ان لايكون
فردا ولا زوجا بان تكون معدومة فى الخارج وفى جميع الاذهان
اذماهية الاربعة وكذا ماهية كل ممكن كما لاتقتضى الوجود الخارجى
لاتقتضى وجودها فى ذهن من الاذهان وانما يقتضيه ذوات المبادى
العالية المقتضية للعلم لكل مايصح ان يعلم عند الحكماء وانما يقتضيه
ذات الواجب المقتضى للعلم الشامل عند المتكلمين فقدظهر مماذكرنا
ان الوجوب الذاتى فى النسبة الايجابية انما يتحقق فيما اذا كان الوجود
مقتضى ماهية الموضوع من حيث هى هى اوعينها لتوقف الايجاب
على وجود الموضوع فلا يكون ثبوت شئ لشئ من الممكنات
والممتنعات واجبا بالذات لان الوجود الذى يتوقف عليه تحقق
الايجاب خارج عن ماهية كل ممكن وممتنع فهو ليس عين ماهيتهما
ولاجزؤها ولايقتضيه ماهيتهما من حيث هى هى بل كل من الوجود
الخارجى والذهنى فائض على ماهية الممكن من جانب المبدأ
الفياض والوجود الذهنى فائض على ماهية الممتنع من جانبه ايضا
وليس ذلك الفيضان ايضا باقتضاء ماهيتهما المطلقة واذالم يكن
الوجود الذى يتوقف عليه تحقق الايجاب مقتضى ماهيتهما
من حيث هى هى فكيف يكون الايجاب المتوقف عليه مقتضاها
فلاشئ من الممكن والممتنع يكون ثبوت مفهوم له واجبا بالذات بل ذلك
الثبوت فى جميع مواد الضرورة واجب بالغير سواء كان ثبوتا فى الخارج
فقط كثبوت الاحراق والاضاءة للنار والشمس اوثبوتا فى الذهن فقط
كثبوت العموم والكلية للانسان الموجود فى الذهن مجردا

قوله واما مقتضية لوجوده الخ ولا يرد ما ورده الحكماء من ان وجود الواجب اولم يكن عين ذاته بل مقتضاها لزم احد الامرين اما تقدمه بالوجود على وجوده واما اقتضاء الماهية الغير الموجودة وجودها والكل باطل اما الاول فظاهر واما الثانى فلان كل مقتض فهو موجود فى مرتبة الاقتضاء بالضرورة لانا نختار ان المقتضى للوجود هى الماهية الموجودة بذلك الوجود لكون الذات بلا شرط الوجود علة تامة لوجودها ولا يلزم من عدم الشرط عدم الوجود

عن العوارض المشخصة وكثبوت الامكان لكل ممكن والامتناع لكل
ممتنع والوجوب لكل واجب اوكان ثبوتا فى الخارج والذهن جميعا
كما فى ثبوت الماهيات الموجودة واجزائها المحمولة لافرادها ضرورة
ان الافراد الموجودة فى الخارج للانسان مثلا انسان فى الخارج
والافراد الموجودة فى الذهن انسان فى الذهن الايرى انا اذا تصورنا
العنقاء بانه طائر كذا يرتسم فى اذهاننا صورة هى العنقاء بلا مرية
ولما لم يوجد فى الخارج لم يكن عنقاء فى الخارج فهو عنقاء فى الذهن
والا لم يكن تلك الصورة صورة عنقاء فى نفس الامر وهو باطل
وكذا الكلام فى جميع الماهيات الممكنة والممتنعة فجميع الماهيات
صادقة على افرادها فى الذهن وفى الخارج ان كان لها فرد موجود
فى الخارج وكما فى ثبوت لوازم الماهيات لها اى لوازم لكون الماهيات
تلك الماهيات كثبوت الزوجية للاربعة وقد عرفت من قبل ان
الاربعة اربعة فى الخارج وفى الذهن ويلزمها على كلا التقديرين
ان تكون زوجا فالزوجية لازمة لكونها اربعة سواء فى الخارج
او فى الذهن لكن كونها اربعة لما كان ايجابا توقف على وجودها
اما فى الخارج اوفى الذهن وليس الوجود مطلقا مقتضاها
من حيث هى هى فلم تكن زوجيتها ايضا واجبة بالذات بل بشرط
الوجود المطلق ولذا حكم الشيخ بان الزوجية لازمة للاربعة
بشرط الوجود المطلق لامن حيث هى هى وان سبق ذلك الى
بعض الاوهام هذا الذى ذكرنا بالنظر الى النسبة الايجابية واما
النسبة السلبية فيتحقق فيها الوجوب الذاتى سواء كان سلبا عن
الواجب بالذات كقولنا الله تعالى ليس بجسم بالوجوب الذاتى
اوسلبا عن الممكن كما فى قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة
اوسلبا عن الممتنع كقولنا ليس اجتماع النقيضين حجرا بالضرورة
اما الاول والثالث فظاهران لان الجسم والحجر من الماهيات

الممكنة

الا يرى انه كان النار بشرط
الوجود الخارجى تقتضى
الحرارة عندهم كذلك مجموع
النار ووجودها الخارجى
تقتضيها بحيث يمتنع انفكاكها
عن ذلك المجموع فى نفس
الامر فلو كان كل مقتض
موجود الوجود آخر لاحتاج
ذلك المجموع الى وجود
اخر فى مرتبة الاقتضاء وليس
كذلك لان الماهية
المطلقة لذلك المجموع
كافية فى الاقتضاء وموجوده
بالوجود المأخوذ فيها واما
حديث وجوب تقدم العلة
التامة على المعلول فمقدوح
فيه كما قدح فيه المحقق
الشريف والمحقق الدوانى
فى حاشيتى التجريد بناء على
ان التوقف الموجب للتقدم

الممكنة التى لايقتضى شيئا من الوجود والعدم فلو فرض الواجب
والممتنع جسما يلزم انقلاب الواجب او الممتنع الى الممكن ولايجوزه
العقل ولو فرض الواجب معدوما والممتنع موجودا لما عرفت
ان فرض عدم الواجب ووجود الممتنع لايخرجهما عن كونه واجبا
وممتنعا اى عن كون الواجب مقتضيا للوجود والممتنع مقتضيا
للعدم واما الثانى فلان الانسان مثلا كلما كان موجودا فى الخارج
يلزمه ان يكون انسانا فى الخارج وكلما كان موجودا فى الذهن يلزمه
ان يكون انسانا فى الذهن وكلما كان انسانا فى الخارج اوفى الذهن
لم يكن فرسا بالضرورة ان الصغرى فلانه كلما كان موجودا
فى الخارج اوفى الذهن ولم يكن ذلك الموجود انسانا لم يكن شئ
من الموجود انسانا وينعكس الى ان لاشئ من الانسان بموجود وقد
كان الانسان موجودا فى الجملة هف ولذا قالوا ان العقل لايجوز
سلب الشئ الموجود عن نفسه واما الكبرى فلان فصول الانواع
الحقيقية متضادة لايمكن اجتماعها فى محل واحد فكلما كان الشئ
انسانا لم يكن فرسا بالضرورة وبالعكس والحاصل ان الانسان
كلما كان موجودا فى الخارج اوفى الذهن يلزمه ان لايكون فرسا وكلما
لم يكن موجودا فى شئ من الخارج والذهن لم يكن فرسا بالضرورة
ايضا اذ الفرسية ايجاب يتوقف على وجود الموضوع فسلب الفرسية
يمتنع ان ينفك عن الانسان فى جميع احواله المفروضة معه الخارجة
عنها اعنى الوجود الخارجى والوجود الذهنى والعدم المطلق فيكون
ضروريا له لاجل ماهية المطلقة فان قيل لا نسلم تضاد الفصول
المذكورة كيف ويجوز اجتماع النطق والصهالة فى شخص واحد بالنسبة
الى قدرة الله تعالى قلنا ليس فصل الانسان مجرد ما كان مبدأ
للنطق ولو كان مبدأ لشئ آخر معه بل فصله ما كان مبدأ للنطق
فقط وفصل الفرس ما كان مبدأ للصهالة فقط لا مطلقا ايضا

انما اخذوه فى تعريف العلة
التامة وصفا لا جزاء العلة
التامة لا وصفا لنفسها حيث
قالوا جملة ما يتوقف عليه
وجود الشئ فالمعلوم كون
اجزائها متقدما بالوجود
لا كون نفسها كذلك فتأمل
*

ولا يخفى امتناع اجتماع هذين الفصلين ومن ينكر امكان خلق حيوان فيه مبدأ للنطق والصهالة جميعا فاذا تحقق ذلك كان نوعا ثالثا مباينا لكل من النوعين كما لايخفى وتلخيص الكلام ان الوجوب الذاتى انما يتحقق فى ايجاب شئ للواجب بالذات اى الذى لا يجوز العقل انفكاك الوجود عنه ولا يتحقق فى ايجاب شئ لشئ من الممكن والممتنع ويتحقق فى سلب شئ عن شئ مطلقا سواء كان سلبا عن الواجب اوعن الممكن اوعن الممتنع كما عرفت نعم اذا اخذ الممكن بشرط الوجود الخارجى او بشرط الوجود الذهنى او بشرط الوجود المطلق كما فى قولنا النار بشرط الوجود الخارجى حارة بالضرورة وبشرط الوجود الذهنى معلومة بالضرورة وبشرط الوجود المطلق جسم اوجوهر بالضرورة او اخذ بشرط مايقتضى احد هذه الوجودات كما فى قولنا الانسان بشرط الكتابة او بشرط تحرك الاصابع متحرك الاصابع بالضرورة وبشرط العموم كلى بالضرورة والاربعة بشرط كونها اربعة اوزوجا منقسمة الى المتساويين بالضرورة ففى جميع هذه الصور يتحقق الوجوب الذاتى فى الايجاب ايضا لكن الممكن المأخوذ بهذا الاعتبار ربما يستحيل انفكاك الوجود عنه لان الوجود اما جزء لماهية ذلك الممكن المقيد اوخارج لازم لها فيكون واجبا بالذات ولا يلزم تعدد الواجب بالذات حقيقة لان الممكن المأخوذ بهذا الشرط ماهية اعتبارية لاحقيقية ولايدوم لها ذلك الاعتبار الذى هو منشأ الاقتضاء فقط تلخص مما ذكرنا ان الضرورة بشرط الوصف او بشرط المحمول داخلة فى الوجوب الذاتى وان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض آخر منها ضرورى للماهية المطلقة بخلاف ايجاب الماهيات الممكنة اوالممتنعة لانفسها ككون الانسان انسانا وبخلاف ايجاب اجزائها المحمول لها ككون الانسان حيوانا وجسما وجوهرا

وبخلاف

وبخلاف ايجاب لوازم الماهيات لها ككون الاربعة زوجا فان شيئا من هذه النسب الايجابية وامثالها ليست بواجبة بالذات اى بالنظر الى ماهية الموضوع من حيث هى هى فعدم كون الانسان انسانا اوحيوانا او جسما ممكن ذاتى بان لا يوجد فى الخارج ولا فى الذهن وان لم يمكن عدم كون الانسان الموجود انسانا اوحيوانا وكون الانسان فرسا او بالعكس ليس بممكن ذاتى بل هو ممتنع بالذات ولذا لم يدخل الفرس والحمار وسائر الانواع فى عنوان الموضوع فى قولنا كل انسان ضاحك اوكاتب مع ان الفارابى والشيخ اتفقا على ان الامكان معتبر فى عقد الوضع وحقق الشريف المحقق فى حاشية المطالع فى بحث المجهول المطلق دائما ان المعتبر فى عقد الوضع هو الامكان الذاتى المفسر بسلب الوجوب الذاتى عن الطرف المخالف وان كان واجبا بالغير ولذا اندرج الاشياء فى عقد الوضع فى قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم مع انه ليس فى نفس الامر شئ يصدق عليه فى نفس الامر انه مجهول مطلق دائما لان كل شئ معلوم بالضرورة ولو بوجه ما لكن معلومية كل شئ ليس باقتضاء ماهية من حيث هى هى بل لامر خارج فكون كل شئ مجهولا مطلقا دائما ممكن بالنظر الى ماهية المطلقة ولذا اندرج فى عقد الوضع المذكور فان قلت لو لم يكن الزوجية واجبة بالذات لمعروضها لاندرج الازواج فى عنوان قولنا كل ماليس بزوج فهو كذا بناء على ماذكرتم من ان المعتبر فى عقد الوضع هو الامكان الذاتى واللازم باطل ضرورة قلت صدق العنوان على شئ ايجاب يتوقف على وجود الموضوع فقولنا ماليس بزوج لكونه مشتملا على مفهوم وجودى هو الموصول لايصدق الا على الموجود فى طرف الثبوت والاتصاف وان اشتمل على سلب ايضا ومعلوم ان الازواج كلما كانت موجودة كانت زوجا اذ كما لايصح سلب ماهية الشئ الموجود واجزائها المحمولة عنه لا يصح سلب

لازم ماهية عنه فلو صدق عنوان ما لبس بزوج على تلك الازواج
لاجتمع النقيضان فى امر موجود وهو باطل نعم لو كان العنوان
عبارة عن مجرد سلب الزوجية الغير المتوقف على وجود الموضوع
لتوجه ذلك ولبس الامر كذلك ضرورة ان مجرد السلب نسبة
لا تصدق بالضرورة على احد المنتسبين بل العنوان هو الموصول
المقيد بذلك السلب لا مجرد الموصول ولا مجرد السلب والحاصل كما ان
صدق الفرس على ما صدق عليه الانسان يوجب اجتماع النقيضين
فى امر موجود كذلك صدق ما لبس بزوج على الزوج يوجب
اجتماعهما فيه فمجرد الامكان الذاتى فى سلب الزوجية اعنى فى القيد
الواقع فى العنوان لا يصحح الامكان الذاتى فى صدق العنوان المركب
من ذلك السلب وفى مفهوم وجودى آخر هو الموصول والمعتبر
فى عقد الوضع هو امكان الصدق لا امكان شئ آخر وبهذا ظهر
فساد ما ذهب اليه بعض المتأخرين من ان الموجبة السالبة المحمول
او سالبة الطرفين لا يقتضى صدقها وجود الموضوع كالسالبة
ولذا حكم المحقق الدوانى بان الفعل لا يستثنيها من المقدمة
البديهية القائلة بان ثبوت شئ لشئ فى ظرف يقتضى وجود المثبت له
فى ذلك الظرف فالحق انها موجبة ذهنية تستدعى وجود الموضوع
فى الذهن ولا يرد عليه ما اورده بعضهم من انا لا نسلم ان السلب
لا يتصف به الشئ الا فى الذهن كيف والمحمول العدولى ايضا مفهوم
سلبى ايضا مع ان ثبوتها كما يكون فى الذهن يكون فى الخارج فقولنا زيد
لا كاتب كما يجوز ان يكون موجبة ذهنية يجوز ان يكون خارجية
او حقيقية فالتخصيص بالذهنية لا يصح الا فيما لم يوجد الموضوع
فى الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا اذ نقول الذين فرقوا بين الموجبة
المعدولة المحمول وبين الموجبة السالبة المحمول حكموا بان المحمول
العدولى غير مشتمل على النسبة السلبية بل هو فى مثل قولنا كل فرس

لاكاتب

لا كاتب مفهوم ركب من اداة السلب والكتابة من غير اعتبار سلب
الكتابة اولا ثم ايجاب ذلك وان المحمول السلبى مشتمل على سلب الكتابة
اولا ثم ايجاب ذلك السلب للموضوع كما صرح به ذلك المحقق فى شرح
التهذيب ولا شك ان السلب وجميع النسب من الامور الاعتبارية
والمعقولات الثانية التى لا يتصف به الماهيات الا فى الذهن فالحق انها
موجبة ذهنية سواء كان موضوعها موجودا فى الخارج تحقيقا
او تقديرا او لم يكن اصلا كما فى قولهم زيد موجود فانها موجبة
ذهنية عندهم وان كان زيد موجودا فى الخارج نعم مجرد كون المحمول
مفهوما عدميا لا يقتضى كون الموجبة ذهنية كما فى قولهم زيد اعمى
فانه خارجية عندهم كما صرح به الشريف المحقق فى تصانيفه لكن
صدق ذلك المفهوم العدمى فى الخارج انما هو لعدم اشتمال ذلك
المفهوم على النسبة فاعلم ذلك وتحقيق الكلام فى هذا المقام انه
لابد من الفرق بين لزوم الزوجية للاربعة وبين لزوم سلب بعض
الماهيات المتباينة ولوازمها عن بعض آخر منها كلزوم سلب
الفرسية للانسان فان سلب الفرسية لكونه ممتنع الانفكاك عن
الانسان فى جميع الاحوال الخارجة عنه المفروضة معه كان لازما
لماهيته المطلقة فكان واجبا بالنظر الى ذات الانسان وماهيته المطلقة
بخلاف الزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة من حيث هى هى كما عرفت
فان قلت قد صرح الشيخ ابن سينا وقد نقلتم فيما سبق ان لوازم
الماهيات ليست لازمة لها من حيث هى هى بل بشرط الوجود
المطلق فلا فرق بين لزوم الزوجية وبين لزوم سلب الفرسية مثلا
وما ذكرتم من لزوم سلب الفرسية للمعدوم المطلق من حيث انه
معدوم مطلق ممنوع لان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم
مطلق اما ان يتصف بوصف الاستلزام او لا يتصف فعلى الاول
لا يكون ملابسا بالحيثية المذكورة اذ الاتصاف ايضا ايجاب يستدعى

وجود الموضوع وعلى الثانى لايكون مستلزما لاستحالة كونه مستلزما بدون وصف الاستلزام كما يمتنع ان يكون الشخص قائما بدون وصف القيام قلت ماذكره الشيخ مبنى على ان معنى اللزوم هو معنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم ولاشبهة فى ان هذا المعنى لايتصور بين اللازم و بين المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق و ماذكرنا ههنا مبنى على حمل اللزوم على معنى الضرورة كما هو قد يطلق عليها وقد عرفت ان معنى امتناع انفكاك النسبة السلبية عن المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق لا وجود له فى الخارج ولا فى ذهن من الاذهان كون طرفها المخالف الذى هو النسبة الايجابية مستلزما للمحال الذى لايجوزه عقل وان هذا المعنى لايتوقف على وجود الموضوع ولا على تقدير وجوده الا يرى ان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق لايصدق فى حقه الايجاب فيصدق السلب والا لارتفع النقيضان و لايجوزه عقل فى شئ نعم يجوز ارتفاع ايجاب النقيضين لشئ اذ الشئ المعدوم فى الخارج لايثبت له فى الخارج شئ ضرورة و كذا المعدوم فى الذهن لايتصف فى الذهن بشئ فلا يثبت الشئ ولا نقيضه فى الخارج لشئ معدوم فيه ولا يثبتان ايضا فى الذهن لشئ معدوم فيه ولما تجويز عدم صدق الايجاب والسلب فى حق شئ فمما لايجوزه عقل سواء كان ذلك الشئ موجودا او معدوما فعلى هذا نختار ان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم لايتصف بوصف الاستلزام لان الاستلزام امر عقلى يتوقف ثبوته لشئ على وجوده فى الذهن كما ذكرتم لكن تحقق معنى الضرورة فى نفس الامر على وجه ذكرنا لايتوقف على اتصاف الموضوع فى الذهن و فى نفس الامر بوصف الاستلزام بل لنا علم قطعى بان المعدوم المطلق يمتنع ان لا يصدق فى حقه سلب الفرسية عنه مثلا سواء حصل فى ذهن من الاذهان و اتصف فيه بالاستلزام او لم تحصل ولم يتصف بشئ

بل نقول

بل نقول المعدوم المطلق من حيث هو معدوم مطلق لايتصف بوصف العدم المطلق ولايلزم منه ان يكون موجودا لان المعدوم المطلق مالم يكن موجودا فى الجملة لاما اتصف بالعدم و كذا الملزوم للشئ على ان يكون اللزوم بمعنى الضرورة لابمعنى اذا تحقق تحقق مالايمكن انفكاكه عنه لاما اتصف بعدم امكان انفكاكه عنه فالملزوم بهذا المعنى لايجب ان يتصف بوصف الاستلزام و لا باللازم و مع ذلك لايلزم جواز انفكاك اللازم عنه و من ههنا ينكشف الجواب عما اوردوا على الحكماء من انهم صرحوا بان الامكان لازم لماهية الممكن وصرحوا ايضا بانه من المعقولات الثانية مع ان كونه من اوازم الماهيات يقتضى اتصاف الماهية به فى كلا الوجودين وكونه من المعقولات الثانية يقتضى ان لايتصف الماهية بها الا فى الوجود الذهنى وبينهما تناقض و حاصل الاندفاع ان اللزوم بكلا المعنيين لم يعتبر فيه اتصاف الملزوم باللازم و كيف يتصف طلوع الشمس بوجود النهار والمعدوم المطلق بشئ بل انما شانه الاستلزام وان المعقول الثانى اعتبروا فى ماهية لحوقه بالماهية واتصافها به حيث قالوا ان المعقولات الثانية هى العوارض التى لا تلحق الماهيات الا فى الذهن ولايخفى ان ماهية الممكن كلما وجدت فى شئ من الخارج والذهن يلزمه ان لايقتضى ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكانت واجبة او ممتنعة فى احد الوجودين لكن الامكان الذى هو عبارة عن عدم الاقتضاء لما كان معنى انتزاعيا لم يتصف الماهية به الا فى الذهن فهذا الامكان باعتبار ذاته لازم لماهية الممكن لاينفك عنها فى كلا وجوديه بالضرورة و باعتبار ثبوته للماهية واتصافها به من المعقولات الثانية ومرادهم من اللزوم ههنا معنى الضرورة لامعنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم حتى يقال ان الامكان لما لم يكن من الاعيان فقد انفك عن الماهية فى الوجود الخارجى و ان لم ينفك

عنها فى الوجود الذهنى ولو سلم ان مرادهم من اللزوم هو المعنى
الثانى فنقول لايلزم ان يكون اللازم متحققا فى ظرف تحقق الملزوم
بل الظاهر ان المراد من ذلك المعنى انه اذا تحقق الملزوم فى نفس
الامر تحقق اللازم فيها سواء كان كلا المتحققين فى الخارج اوفى
الذهن اوكان احدهما فى الخارج والاخر فى الذهن وهذا هو مراد
بعض الافاضل فى حاشية المواقف حيث قال فى دفعه اللهم الا
ان يكون لازما لماهية الممكن بحسب الوجود الذهنى لايقال فعلى
هذا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية من لوازم الماهيات للقطع
بان زيدا مثلا سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن لاينفك عنه
معنى الجزئية باعتبار وجوده الذهنى فانه كلما تصور يكون جزئيا حقيقيا
مانعا عن قبول فرض الاشتراك وكذا الكلام فى الكلية
وامثالها من سائر المعقولات الثانية لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان
كل معقول ثان لازما للماهية فى كلا الوجودين باحد المعنيين السابقين
للزوم وليس كذلك لان الكلية والجزئية مثلا لايستعد لهما الماهية
الابعد وجودها فى الذهن فلذا كانتا متقابلين تقابل العدم والملكة
لاتقابل الايجاب والسلب كما حققه الشريف فى بعض كتبه فهما
يرتفعان عن الماهية باعتبار وجودها الخارجى ولا يلزمان لها بهذا
الاعتبار لزوما باحد المعنيين اذ يصدق ان يقال الماهية باعتبار
الوجود الخارجى ليست بكلية ولا جزئية وان يقال اذا كانت موجودة
فى الخارج لايلزم ان يكون كلية اوجزئية بخلاف معنى الامكان كما سبق
بيانه وبالجملة مثل الكلية والجزئية من المفهومات المتقابلة تقابل
العدم والملكة انما يتحقق فى نفس الامر بعد وجود موضوع قابل
يثبت لها اويسلب عنها وكذا المفهومات الوجودية واما المفهومات
التى هى سلب عن مطلق الموضوع فتحققها فى نفس الامر لايتوقف
على وجود موضوع قابل وهو السلب المقابل لوجودى اخر تقابل

الايجاب والسلب والامكان من هذا القبيل لانه سلب اقتضاء الذات
شيئا من الوجود والعدم فهو مع قطع النظر عن اتصاف الماهية بها
من لوازم الماهيات يلزمها فى كلا الوجودين بل على تقدير العدم
المطلق وليس الكلية والجزئية وامثالهما كذلك فلا اشكال فى لزوم
الامكان لماهية الممكن سواء حمل اللزوم على معنى الضرورة او على
معناه المشهور مع القول بكونه من المعقولات الثانية من حيث
الاتصاف به وكذا الكلام فى مفهوم الشئ فانه عبارة عما لايكون عدم
العلم به والاخبار عنه ضروريا فان نظر الى مجرد هذا المعنى السلبى
كان من لوازم ماهية كل شئ واجبا كان اوممكنا اوممتنعا وان نظر
الى اتصاف الماهيات به ولحوقه لها كان معقولا ثانيا بقى ههنا بحثان
شريفان البحث الاول ان التحقيق ان الماهيات ليست مجعولة وانما
المجعول كونها موجودة فذلك تقتضى ان يكون ثبوت الماهيات
لانفسها وكذا ثبوت اجزائها المحمولة لها بل ثبوت لوازمها بذواتها
لابواسطة جعل جاعل فكون الانسان انسانا وناطقا وحيوانا وجسما
وجوهرا وكون الاربعة اربعة وعددا اوزوجا والمثلث مثلثا وشكلا
ومتساوى الزوايا للقائمتين وامثالها واجب بالذات وان لم تؤخذ
هذه الماهيات بشرط الوجود ويدل عليه قول الشيخ ماجعل الله
المشمش مشمشا ولكن جعله موجودا والجواب بان ليس مراد الشيخ
ان المشمش ثابت لنفسه وان لم يجعله الجاعل موجودا والالكان
المشمش وجميع الممكنات واجبة بالذات لان مطلق الثبوت يتوقف
على الوجود فاذا ثبت الممكنات لانفسها من غير توسط جعل هناك
يلزم ان يكون وجوداتها كثبوتاتها بمقتضى ماهياتها المطلقة
بل مراده ان متعلق الجعل هو الوجود لانفس الماهيات وانها بعد
جعلها موجودة فى الخارج اوفى الذهن لاتحتاج الى جعل ثان يجعلها
متصفة بانفس الماهيات واجزائها بل هى بجعل واحد تصير

موجودة ومتصفة بالماهيات واجزائها فالانسان مثلا يجعل الله تعالى
اياه موجودا وهو بهذا الجعل كما يصير موجودا يصير انسانا
وحيوانا وناطقا الى غيرذلك واما اتصاف الماهيات الممكنة بلوازم
الماهيات كزوجية الاربعة وبلوازم احد الوجودين كالحرارة للنار
والكلية للانسان فمحتاج الى جعل ثان فى التحقيق عند المتكلمين
والحكماء لان جميع الاثار مستندة اليه تعالى ابتداء عند الاشاعرة
وبواسطة عند الحكماء لكن الوسائط التى اثبتوها وسائط فى الاعداد
لافى الايجاد كما حقق الامام الفخر فى كتبه فان قلت ما معنى الواسطة
فى الاعداد دون الايجاد مع ان الاعداد لا يمكن الا بايجاد شئ
قلت ولنمثل لك بثلثة سلاطين ينكشف به مذهب الاشاعرة والحكماء
فى المشهور والتحقيق سلطان يتولى جميع الامور بنفسه ويقف
جميع وزرائه بين يديه وهو يفعل كما هو اللائق وان لم يكن له وزير
اصلا فحاله تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع الامور عند
المتكلمين وهوالحق وسلطان نصب وزراء وفوض جميع الامور الى
وزرائه وهم يتولاهم فجميع الافعال لوزرائه فحاله تعالى مع الممكنات
كحال هذا السلطان عند الحكماء فى المشهور وسلطان يتولى جميع
الامور بنفسه لكن بشرط حضور الوزراء ولا يمكنه ان يفعلها بنفسه
وحده فحاله تعالى كحال هذا السلطان عند الحكماء فى التحقيق
فالاعداد هو ايجاد شئ قبل آخر وغايته توقف بعض افعاله تعالى
على بعض وان صدر الكل منه تعالى (البحث الثانى انه اذا كان سلب
بعض الماهيات المتباينة عن بعض واجبا بالذات كسلب الفرس
والحجر عن الانسان كما تقدم كان ثبوت بعضها لبعض ممتنعا بالذات
بحيث يكون ذاتها آبية عنه بحيث لوفرض ثبوتها لها لم يكن الماهية
تلك الماهية بل تنقلب الى ماهية اخرى فما معنى قولهم بانقلاب بعضها
بعضا كانقلاب الماء هواء وبالعكس والنطفة انسانا الى غيرذلك مع ان

الكل

الكل ماهيات متباينة لتباين الاثار واللوازم بالماهية الدال
على تباين ماتستند اليها من الماهيات والجواب معناه صيرورة هيولى
بعضها محلا لصورة النوع الاخر منها لا ان الحقيقة الاولى بتمامها
وبجميع اجزائها اعنى بهيولاها وصورتيها الجسمية والنوعية صارت
حقيقة اخرى والا فحين ما دخلت فى الحقيقة الثانية اما ان تنعدم
الحقيقة الاولى اولا تنعدم فان انعدمت لم يصح معنى الانقلاب اذلا
يصح الا ببقاء امر مشترك بين الحقيقتين والالكان كل حادث منقلبا
عن كل معدوم وهو باطل وان لم تنعدم فان صدق الحقيقتان معا
على ذلك الامر الباقى يلزم اجتماع الفصول المتضادة فى محل واحد
وان لم تصدق الحقيقة الاولى يلزم ان يكون كل من الحقيقتين عرضا
مفارقا اذلم يصدق عليه الحقيقة الاولى بعد الانقلاب ولم تصدق
الحقيقة الثانية قبله والكل باطل فالحق هو المعنى الاول وعلى هذا
يكون الامر المشترك بين الحقيقتين هو الهيولى وتحقيق ذلك انهم
صرحوا بان الانقلاب انما يكون بالكون والفساد وانهما انما تطريان
على الصور الجسمية والنوعية لا على الهيولى لكونها قديمة عندهم
فعند غليان الماء مثلا تفسد صورته الجسمية والنوعية وتعدمان
ويفيض على هيولاه من جانب المبدأ الفياض صورة جسمية اخرى
تغاير الجسمية الزائلة بالشخص لا بالنوع اذ الصورة الجسمية طبيعة
نوعية عندهم وتفيض عليها ايضا صورة نوعية هوائية مغايرة
للصورة النوعية المائية بالماهية لا بالشخص فقط وقد كانت الهيولى
مع الصورتين الفاسدتين فردا موجودا فى الخارج للماء وفرد الهواء
فى تلك الحالة معدوم فى الخارج وان وجد فى الذهن وهى مع الصورتين
الكائنتين تصير فردا موجودا للهواء وحينئذ فرد الماء معدوم لانعدام
اكثر اجزائه اعنى الصورتين فلكل من الماء والهواء فردان موجود
ومعدوم فقبل الكون والفساد فرد الماء موجود فى الخارج ويصدق

اقول وبهذا التحقيق ظهر ضعف ما نقل عن الشيخ الكبير بن سينا فى انكار امتناعه من الاستدلال على الحقائق بامتناع انقلاب الذين عن المتباينة لان الذين يجوزون انقلاب جوازه لا يقولون بجواز انقلاب الحقيقة النحاسية بجميع اجزائها الى الحقيقة الذهبية وانما يقولون بان الادوية بقوة النار يجعل هيولى النحاس مستعدة للصورة الذهبية فاذا تم الاستعداد تفسد الصورة النحاسية وتفيض عليها الصورة الذهبية من جانب المبدأ الفياض كما ان الذهب يكون فى المعادن تحت الارض كذلك بحرارة

عليه الماء فى الخارج صدقا ضروريا مادام موجودا فى الخارج ولا يصدق عليه الهواء فى الخارج لا بالضرورة ولا بالامكان العام لما عرفت ان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض واجب بالذات مادامت موجودة نعم اذا وجد فرد الهواء الذى سينقلب فرد الماء اليه فى الذهن يصدق عليه الهواء فى الذهن صدقا ضروريا وبعد الكون والفساد ينعكس الامر فى الوجود الخارجى والعدم فيوجد فى الخارج فرد الهواء ويصدق عليه صدقا ضروريا مادام موجودا ولا يصدق عليه الماء بوجه وانما يصدق فى الذهن على فرده الموجود فى الذهن الذى انقلب الى الهواء اذ بعد الانقلاب يبقى صورته فى الاذهان وهى صورة ماء ضرورة فيصدق عليها حيث وجدت فلم يصدق كل من الماء والهواء الا على فرد نفسه تارة فى الخارج وتارة فى الذهن لا على فرد الآخر منهما وليس هناك شئ يخرج عن احدى الحقيقتين ويدخل فى الاخرى بل غاية ذلك ان لا يجب الوجود الخارجى والعدم لشئ منهما ولا قدح فيه بل هو شان جميع الممكنات ولما كانت الهيولى مشتركة بين الحقيقتين بان يكون جزأ من فرد احديهما تارة ومن فرد حقيقة اخرى تارة اخرى كان انقلابا لا ايجادا من كتم العدم واحداث شئ من كتم العدم محال عند الحكماء ولذا حكموا بان كل حادث مسبوق بمادة ومدة نعم هيولى ماء خرجت عن كونها هيولى ماء ودخلت فى هيولى الهواء لكن هيولى الماء ليست حقيقة مباينة لهيولى الهواء لما تقرر عندهم ان هيولات العناصر والعنصريات مشتركة بينها بل هى حقيقة واحدة وان عرض لاجزائها نسب قربها من الفلك وبعدها استعدادات مختلفة بها تفيض عليها صور نوعية تناسبها

(الفصل الثالث) فى تحقيق الضرورة الازلية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ازلا وابدا لا ازلا فقط كما فى سلب الوجود الخارجى عن الحوادث ولا ابدا فقط كما فى

اثبات الوجود الخارجى ابدا للنفوس الناطقة عند من يقول بحدوثها مع حدوث الابدان وعدم فنائها ابدا واما عند من يقول بقدمها كافلاطون ومن تبعه ففى وجودها مع سائر قدماء الممكنات ضرورة ازلية باقتضاء علتها التامة المنتهية الى الواجب بالذات اذ الضرورة الازلية بهذا المعنى لا يجب ان يكون منشؤها ذات الموضوع بل يعمه وما يكون الضرورة عن امر خارج فكما ان فى ثبوت جميع الكمالات له تعالى وسلب جميع النقايض عنه تعالى وجوبا ذاتيا وضرورة ازلية فكذا فى ثبوت العلم للعقول العشرة عند الحكماء والجسمية والجوهرية والتحيز للافلاك وسلب الجهل وبعض الافلاك عن بعض ضرورة ازلية عند الحكماء اذ لا فرق بين كون النسبة مقتضى الذات وبين كونها مقتضى امر خارج فى ان كلا منهما يقتضى امتناع الانفكاك عن الموضوع نعم لابد من كون العلة الموجبة واجبة الوجود والتحقق ولو وجوبا بالغير ليكون مقتضاها واجبا ازلا وابدا او فى وقت تأثيرها اذ مجرد كونها موجبة للنسبة لا يقتضى وجوب النسبة الا يرى ان الكتابة علة موجبة لتحرك الاصابع لكن لما لم يكن نفس الكتابة واجبة فى شئ من الاوقات لم يكن التحرك التابع لها ايضا واجبا فى شئ من الاوقات بل الكاتب فاعل مختار يصح له فى كل وقت ان يكتب ويحرك اصابعه وان يتركهما ولما كان وجود النفوس والعقول وجميع الاجسام كلا وجزأ مستندا عندهم الى الفاعل الموجب فى افعاله كان العلة الموجبة واجبة ايضا اما بالذات او منتهية الى الواجب بالذات والمتكلمون لما اسندوا جميع الآثار والممكنات اليه تعالى وحكموا بانه تعالى فاعل بالاختيار بالمعنى الاخص الذى هو صحة الفعل والترك لا فاعل بالايجاب لم يكن عندهم فى نسبة الوجود الى الممكنات والجسم والجوهر وامثالهما الى الافلاك والاجسام ونسبة الحرارة الى النار والبرودة الى الماء ضرورة بمعنى امتناع الانفكاك

الشمس كما هو شان المواليد ولا حاجة الى ما قيل ان حقيقة النحاس بعينها حقيقة الذهب الا ان النحاس فيه امراض جسمانية والادوية بقوة النار تزيل تلك الامراض لا انها تقلب احدى الحقيقتين الى الاخرى انتهى نعم لو تحقق ان المعدنيات لا يستقل فى تربيتها الشمس بل لسائر الكواكب مدخل فيها وتحقق ايضا ان الادوية مع النار لا تقوم مقام الاجرام العلوية فى الاعداد لاتجه الا ان هذا القول لكن شئ من الامرين غير ثابت بل ربما يوجد خلافه تربية الورد وسائر الازهار بالنار فى اواسط الشتاء كما تشاهده من الناس

الابشرط انضمام الارادة العلية وتحقيق الكلام ان مجرد كون العلة تامة موجبة لا يقتضى الضرورة الازلية اوالذاتية فى المعلول لجواز ان يمكن زوالها فيزول المعلول بل العلة التامة ان اشتملت على الاختيار كما فى افعال العباد فالمعلول هناك ليس بواجب اذ نفس علته غير واجبة فضلا عن معلولها وان لم تكن مشتملة على الاختيار كما فى افعال الواجب تعالى عند الحكماء وكما فى افعال العقول عند هم فيكون المعلول ضروريا كعلة الموجبة اياه ولذا جعلوا الحرارة ضرورية للنار مع كونها فايضة عليها من جانب المبدأ الفياض بخلاف المتكلمين والحكماء وان انكروا الاختيار فى افعال الواجب تعالى والمبادى العالية لكنهم لم ينكروه فى افعال العباد لا نهم انما انكروه فى الواجب لان المعلول ان تم استعداده وكذا جعل البخل والسفه مستحيلتين فى حق العقول العشرة فمنع الفيض عنه بخل يستحيل فى حقه تعالى والا فالفيض عليه سفه يجب تنزيه الله تعالى عنه وانت تعلم ان هذا الدليل لايجرى فى العباد اذلا استحالة فى شئ من اللازمين بالنسبة الى العبادة فان قلت لا اختيار عندهم لان اختيار العباد من الحوادث وجميع الحوادث عند هم منوطة باوضاع فلكية ضرورية لادخل فيها لاختيار العباد قطعا بل حاصلة بفعل الواجب تعالى اوبفعل النفوس الفلكية الموجبة فى التحريك ايضا فالوضع الفلكى المعين مثلا اذا حدث يوجب اختيار العبد وارادته فيجب وقوع الفعل من العبد لاباختيار منه قلت اما اولا فيجوز ان يكون الحركات الفلكية مستندة الى النفوس الفلكية وان يكون نفوسها فاعلة بالاختيار لا بالايجاب ولعل بعضهم لاجل هذا الاحتمال اورد حركة الفلك مثالا للدائمة الخالية عن الضرورة وليس فى صريح كلامهم كون النفوس الفلكية فاعلة بالايجاب واما ثانيا فلو سلمنا انها فاعلة بالايجاب اوان الحركات

الفلكية مستندة الى الواجب بالذات الموجب فى افعاله على زعمهم فكون اوضاع الفلكية ضرورية لايوجب كون جميع الحوادث المنوطة به ضرورية لان الاوضاع الفلكية علل معدة لاموجبة وغايته لزوم البخل للعباد عن المستعد التام وليس بمحال فى حقهم فان قلت لما تم استعداد القابل باعداد الاوضاع الفلكية فان لم يجب فعله على العباد فيجب على الواجب الفياض فيكون ذلك الفعل ضروريا بالاحالة قلت يجوز ان يكون ايجاد الواجب مشروطا بترجيح العبد احد الطرفين فان قلت نفس الترجيح من الافعال الحادثة المنوطة بالاوضاع فاذا كان العبد مستعدا تاما للترجيح باعداد الاضاع وجب على الفياض ايجاد الترجيح فى العبد المستعد قلت اما اولا فننقل الكلام الى ترجيح الترجيح والتسلسل اللازم تسلسل فى الامور الاعتبارية بناء على ان الترجيح معنى مصدرى هو من الامور الاعتبارية لا من الاعيان واما ثانيا فلو سلمنا ان ليس هناك تضاعف الترجيح بالوجدان فلا نسلم ان نفس الترجيح الذى هو من الامور الاعتبارية منوط بالاوضاع وانما المنوط به اثره الموجود فى الخارج الذى من جملة الحوادث واما جعلهم مقولة الفعل من اقسام الاعيان فانما هو باعتبار الحاصل بالمصدر لاباعتبار نفس التأثير والحاصل ان ادلة نفى الاختيار لا تتم فى حق العباد بل هم انما نفوه عن المبادى العالية حذرا عن البخل والسفه المستحيلين فى حقهم وليس شئ منهما مستحيلا فى حق العبد ولذا اثبتوا فى كتبهم اختيارات جزئية بان هذا الوضع الفلكى ينبغى ان يفعل فيه فعل كذا وذلك الوضع الفلكى ينبغى ان يفعل فيه هذا الى غير ذلك ولو كان ذلك الوضع الفلكى موجبا لاختيار العبد وترجيحه لكان ذلك منهم لغوا وبطلانا ولذا قال الشارح الجديد للتجريد وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرتهم على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل بالاختيار والحاصل انهم سواء اسندوا

الا فعال الى طبايع الاشياء كما هو ظاهر كلامهم او اسندوا الكل الى الواجب بالذات كما هو تحقيق مذهبهم لا ينفون الاختيار بالمعنى الاخص عن العباد كالماتريدية والمعتزلة ولا ينافيه قولهم الترجيح بلا مرجح محال كالترجح بلا مرجح اذ قولنا كلما وجد فعل اختيارى يجب هناك ان يوجد مرجح لا ينعكس الى قولنا كلما وجد مرجح يجب ان يوجد الفعل الاختيارى اذ المرجح لا يجب ان يكون موجبا ولا ينافيه ايضا قولهم كل ممكن موجود محفوف بوجوبين السابق واللاحق وان توهمه بعض المحققين لما عرفت ان وجوب الشئ بايجاب علة الموجبة لا يجعله واجبا فى نفسه لجواز ان لا يجب وجود علته التامة باشتمالها على الاختيار كوجوب انكسار الزجاج بالحجر المرمى فانه بعد الرمى متحرك وكاسر له بالضرورة لكن نفس علة الحركة اعنى الرمى غير واجب على الرامى ولذا كان ماهلك بافعال العباد مضمونا فان قلت تلك العلة التامة المشتملة على الاختيار اما موجودة فيكون محفوفة بوجوبين وينتهى الى الواجب بالذات واما معدومة فيلزم ايجاد المعدوم للموجود وهو ظاهر البطلان قلت نختار انها موجودة فى نفس الامر معدومة فى الخارج ونقول يكفى فى ايجاد الموجود الخارج وجود الفاعل فيه فلا يجب الا وجود الفاعل ولا يلزم منه ان يجب وجود العلة التامة فى الخارج بل قولهم امكان المعلول وارتفاع الموانع من جملة العلة التامة يدل على ان لا شئ من العلة التامة بموجودة فى الخارج لانهما امران عدميان يستحيل ان يوجدا فى الخارج وعدم الجزء يوجب عدم الكل فاعلم ذلك وسنشير اليه حيث تدعو الحاجة ويزداد وضوحا وبذلك يتضح عموم الدائمة من الضرورية والفعل من الانتشار المطلق وغير ذلك وسينكشف الكل * ثم اعلم ان قولهم ازلا وابدا ظرف للنسبة الضرورية لا لضرورتها اعنى امتناع الانفكاك والا لكان كل ضرورة بشرط الوصف او بشرط المحمول او بشرط

مايوجب

مايوجبه ضرورة ازلية لان انفكاك المحمول عن ذلك الموضوع المقيد بالشرط الموجب ممتنع ازلا وابدا فيلزم ان يكون ضرورة ثبوت التحرك للكاتب مع وصف الكتابة ازلية اذ تحقق اللزوم بين شيئين لا يوجب تحقق الملزوم واللازم كما ان حمارية زيد مستلزمة لكونه ناهقا فيتحقق بين تحرك الاصابع والكاتب المأخوذ مع الوصف اللزوم ازلا وابدا وان لم يكونا متحققين ازلا وابدا مع ان صدق مفهوم الضرورة الازلية على الضرورة بشرط الوصف او المحمول غير مرضى عندهم وان امكن اجتماعهما بحسب التحقق فيما اذا كان عنوان الموضوع عين الماهية او لازمها والمادة مادة الضرورة الازلية بخلاف ما اذا كان قيد النسبة الضرورية اعنى الوقوع او اللاوقوع الضرورى ثم ان الضرورة الازلية اعم من وجه من الضرورة لاجل الذات لتحققهما معا فى ثبوت الكمالات له تعالى وسلب النقايص عنه تعالى وتحقق الضرورة الازلية بدونها فى ثبوت الماهيات الممكنة القديمة واجزائها المحمولة ولوازمها لافرادها بشرط الوجود او بشرط مايوجب الوجود كما فى ثبوت تحرك الاصابع للكاتب بشرط الكتابة اذ لو فرض خاليا عن تحرك الاصابع لانقلب الماهية الاعتبارية اعنى الكاتب بشرط الكتابة الى ماهية اخرى اعنى الكاتب بدون الكتابة وبهذا علم ان الوجوب الذاتى ليس اخص مطلقا من الضرورة الازلية واعلم ان ما ذكره المحقق الدوانى ان الامكان الذاتى انما ينافيه الضرورة الازلية يدل على ان الضرورة الازلية هى الوجوب الذاتى المنافى لذلك الامكان وليس كذلك ولعله صرفها الى المتبادر الذى هو الوجوب الذاتى * الفصل الرابع فى تحقيق الضرورة الذاتية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن ذات الموضوع فى جميع اوقات وجوده ان كان الحكم الايجابى او السلبى على موجود او فى جميع اوقات عدمه ان كان الحكم السلبى على المعدوم سواء

كانت النسبة مقتضى الماهية المطلقة كما فى مواد الوجوب الذاتى
او مقتضى امر خارج كما فى ثبوت لوازم الوجود الخارجى او الذهنى
او المطلق للممكنات كثبوت الحرارة للنار والكلية للانسان والزوجية
للاربعة ومن قبيل ثبوت لوازم الوجود المطلق ثبوت الماهيات
الممكنة واجزائها المحمولة لافرادها كما فى كل انسان حيوان
او ناطق او جسم او جوهر لما سبق ان ماهية الشئ واجزائه يثبت
له بالضرورة فى الخارج والذهن وسواء كانت تلك النسبة ازلا وابدا
اولم تكن فالضرورة الذاتية للنسبة الايجابية الخارجية او الحقيقية
امتناع انفكاكها عن الموضوع مادام موجودا فى الخارج تحقيقا
اوتقديرا وللنسبة السلبية منهما امتناع انفكاكها عن الموضوع
مادام موجودا فى الخارج او معدوما وللنسبة الايجابية الذهنية
امتناع انفكاكها عن الموضوع مادام موجودا فى الذهن تحقيقا
او تقديرا وللسلبية منها هى الامتناع ما دام موجودا فى الذهن
او معدوما فعلى ماذكرنا لااشكال فى شمول الضرورة الذاتية
لضرورتى النسبة الايجابية والسلبية بخلاف ماقالوا فى تعريفها
من انها امتناع انفكاك النسبة مادام الموضوع موجودا فانه لايشمل
ضرورة السلب عن المعدوم كما فى قولنا لاشئ من اجتماع الضدين
او النقيضين بموجود بالضرورة الذاتية وليس شريك البارى ببصير
بالضرورة الذاتية خارجتين او حقيقتين او ذهنيتين اذ الايجاب
الخارجى والحقيقى والذهنى غير ممكن فيهما اما عدم امكان الايجاب
الخارجى والحقيقى فلاشتراطهما بامكان وجود الموضوع وبامكان
صدق عنوان الموضوع على فرده ولا امكان فى شئ منهما ههنا
واما عدم امكان الايجاب الذهنى فلان البصر من الاوصاف التابعة
للوجود الخارجى وليس للممتنع بالذات امكان الوجود الخارجى واذا
لم يمكن الايجاب فيصدق سلب كل منها بالضرورة وبه بطل ماقيل

ان امثالهما انما تصدق سالبة ذهنية لاخارجية ولاحقيقية وايضا
لايشمل ضرورة السلب الذهنى عن المعدوم قطعا لان صدقه
لايستدعى وجود الموضوع فى الذهن وقت اعتبار الحكم كما يستدعيه
صدق ايجابه وان توقف مطلق الحكم على تصور الموضوع
وقت الحكم على ماحققه الشريف المحقق وبالجملة ماقالوا يقتضى
استدعاء السلب الضرورى وجود الموضوع كالايجاب الضرورى
وغير الضرورى وذلك باطل لانه يرفع التناقض بين الضرورية
المطلقة السالبة وبين الممكنة العامة الموجبة لكذبهما معا حينئذ عند
عدم الموضوع وغاية مايمكن ان يقال من عرف الضرورة الذاتية
بذلك قصد بيان ضرورة القضايا الواقعة فى العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال الاعيان ولم يعتد بشان القضايا الحاكمة على المعدومات
وبحث الامور العامة متطفل او مؤول بقضايا باحثة عن احوال الاعيان
ولا يمكن دفعه بما ذكره الفاضل العصام من ان المراد بوجود الموضوع
اعم من الوجود الذى فرضه العقل عند الحكم بالسلب الضرورى
وكان السلب لايستدعى تحقق ذلك الوجود لايستدعى وقت ذلك
الوجود فانه فاسد لان قولهم مادام الموضوع موجودا هو بالنسبة
الى السلب الضرورى قيد النفى او قيد ضرورته لاقيد المنفى والوجود
الذى لايستدعى السلب ذاته او وقته هو الوجود المعتبر فى حيز
النفى اذ النفى انما لايستدعى تحقق مافى حيزه لامطلقا ضرورة ان كل
نفى مقيد بقيد فتحققه فى نفس الامر يستدعى تحقق ذلك القيد ايضا
اذ المقيد مخصص بالقيد ولو لم يتحقق القيد لم يكن الخاص المقيد
متحققا ايضا وهو خلاف المفروض فعلى تقدير تحقق المقيد يجب
تحقق القيد جزما واما ماذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب فى توجيه
كلامهم من ان مرادهم مادام ثبت وجود الموضوع تحققا
او انتفاء ليرجع الى ما قلنا فى تعريفها فتكلف بعيد لا يلتفت اليه

فيه بحث لان عامة الامر
استدعاء تحقق اوقات
الوجود المفروض لا تحقق
اوقات الوجود المحقق تامل
*

فى التعريفات ثم ان قولهم مادام الموضوع موجودا ظرف صرف
سبق لتوقيت النسبة بمعنى الوقوع اواللا وقوع اوضرورتها
لا لتوقيت النسبة بين بين كما توهمه بعضهم ولا شرط محض اوظرف
مع الشرطية كما حكم به المحقق الدوانى فى دفع ما اوردوا على تعريف
الضرورية المطلقة من انها تصدق على القضايا الممكنات الخاصة
والعامة التى حمل فيها مفهوم الوجود على شئ من الممكنات كقولنا
زيد اوكل انسان موجود فى الخارج اذ الوجود الخارجى للممكن
لما كان لعلة موجبة واجبة بالذات اومنتهية اليه كان ضروريا للممكن
فى جميع اوقات وجوده فيصدق تعريف الضرورية على امثالها
مع انها ممكنة خاصة اوعامة واجاب عنه العلامة القطب فى شرح
المطالع بمنع صدق التعريف عليها حيث قال ضرورة ثبوت الوجود له
انما هى بشرط الوجود لا فى جميع اوقاته واورد عليه المحقق الدوانى
فى شرح التهذيب بان ذلك الجواب يقتضى ان لا تصدق الضرورية
المطلقة الا فى مادة الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن
ضروريا فى وقت وجوده لم يكن ثبوت شئ من المحمولات المتفرعة
عليه ضروريا فى ذلك الوقت ثم قال والحق ان الضرورة المطلقة
هى الضرورة بشرط الوجود وان اجتمعت مع الضرورة بشرط
المحمول فى امثال تلك القضايا ومع الضرورة الوصفية فيما اذا كان
وصف الموضوع مفهوم الوجود فحينئذ تصدق فى غير مواد
الضرورة الازلية كقولنا كل انسان بشرط الوجود الخارجى حيوان
اومتحيز بالضرورة ولا يصدق التعريف على الممكنات التى لم يؤخذ
موضوعاتها مع شرط الوجود كمادة النقض هذا خلاصة ماذكره
ونقل ابو الفتح هناك جوابا اخر بمنع كون تلك القضايا ممكنة بناء على
ان الضرورة المطلقة بمعنى مطلق الوجوب الشامل للوجوب
بالذات والوجوب بالغير و الامكان المعتبر فى الممكنة بمعنى سلب تلك

الضرورة

الضرورة و وجود زيد و غيره من الممكنات وان كان ممكنا عاما
او خاصا بمعنى سلب الوجوب الذاتى الذى هو الامكان فى الحكمة
لكنه ليس بممكن بهذا المعنى المعتبر فى المنطق ويؤيد ذلك ماقاله
صاحب المطالع ههنا حيث قال ونعنى بالضرورة استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع انتهى وهذا الجواب الذى نقله هو الجواب
الثانى للفاضل العصام و جوابه الاول ان امثال تلك القضايا ذهنية
خارجة عما نحن بصدده من ضبط الخارجيات و الحقيقيات و اقول
هذه هفوات صدرت عنهم صرفهم عن الحق الاستخدام فى جواب
العلامة القطب او حذف المضاف فان الضمير فى قوله لا فى جميع
اوقاته عائد الى وجود المثبت له او الموضوع كما هو مقتضى التعريف
لا الى الوجود الخارجى الثابت كما هو المتبادر من كلامه و لم يطلعوا
على حقيقة الامر التى هى مع العلامة فان تحقيق جوابه ان الوجود
الخارجى و الذهنى من المعقولات الثانية عند اهل التحقيق فيكون
امثال تلك القضايا ذهنية قطعا كما اعترف الفاضل العصام لان
المعقول الثانى انما يثبت فى الذهن لا فى الخارج كما مر مرارا فاذا
جعلنا تلك القضايا ضروريات مطلقات كانت حاكمة بضرورة ثبوت
الوجود الخارجى للممكن فى جميع اوقات وجوده فى الذهن وهو
باطل فى الحوادث لانها موجودة فى الاذهان العالية ازلا وابدا فلوكان
ثبوت الوجود الخارجى للحادث ضروريا فى جميع اوقات وجوده
فى الذهن لكان قديما فلا يكون ثبوته له ضروريا الا اذا اخذ الموضوع
بشرط الوجود الخارجى اى بشرط المحمول و تلخيص جوابه
ان الضرورة الصادقة فى تلك القضايا انما هى الضرورة بشرط
المحمول لا الضرورة المطلقة فامثالها ممكنة اذ لا ينافيها الضرورة
بشرط المحمول و لا يصدق التعريف عليها كما عرفت نعم الوجوب
المأخوذ فى الضرورة المطلقة بل فى الازلية اعم من الوجوب بالذات

اى فى حاشية شرح الشمسية

ومن الوجوب بالغير لكن بشرط ان يستوعب اوقات وجود الموضوع
فى الخارج ان كان الحكم ايجابا خارجيا او حقيقيا وفى الذهن ان كان
ايجابا ذهنيا فمجرد تعميم الوجوب لايجعل تلك القضايا ضروريات
مطلقات كما توهمه الفاضل العصام فى الجواب الثانى ويجعل القضايا
التى محمولاتها عوارض خارجية كقولنا كل جسم متحيز بالضرورة
فى جميع اوقات وجوده الخارجى ضروريات مطلقة من غير احتياج
الى شرط الوجود الخارجى كما توهمه المحقق الدوانى فتحقيق المقام
ان قولهم مادام للظرفية الصرفة فالوجود الخارجى ان كان معقولا
ثانيا كما هو التحقيق وعليه مبنى جواب العلامة فامثال تلك القضايا
لاتصدق الاذهنيات وقتية فان وقت الوجود الخارجى وقت معين
من اوقات الوجود الذهنى وان كان من العوارض الخارجية كما ذهب
اليه البعض فحينئذ يكون تلك القضايا خارجيات اوحقيقيات
وتصدق ضروريات مطلقة كسائر الموجبات الخارجية والحقيقية
التى محمولاتها لوازم موضوعاتها فى الخارج بلا اشكال كما تصدق
الضرورية المطلقة الذهنية فيما اذا كان المحمول الوجود الذهنى اعنى
الوجود فى ذهن ما فلا اشكال فان قلت ماذكرتم فى تعريف الضرورة
الذاتية يرفع التناقض بين الموجبة الممكنة العامة والسالبة الضرورية
اذ امكان الايجاب لايستدعى وجود الموضوع على ماقلت فيصدق فى
حق زيد المعدوم زيد كاتب بالامكان العام وليس بكاتب بالضرورة فى جميع
اوقات عدمه الواجب لعلة تقتضيه قلت الكتابة من العوارض المتوقفة
على الوجود الخارجى وكما ان الثبوت الخارجى فرع الوجود الخارجى
كذلك امكان الثبوت الخارجى فرع امكان الوجود الخارجى فاذا كان
العدم الخارجى فى جميع اوقات العدم واجبا بالعلة المقتضية له امتنع
الوجود الخارجى فى جميع تلك الاوقات فلا يكون كاتبا بالامكان
المعتبر فى الفن وان كان كاتبا بالامكان الذاتى وتحقيق الجواب ان كانت

هاتان القضيتان خارجيتين كذبت الموجبة الممكنة اذ ليس الايجاب
الخارجى الممكن مجرد الحكم بامكان الثبوت الخارجى لشئ مطلقا
بل الحكم بالثبوت الممكن للعين وان كانتا حقيقيتين اوذهنيتين كذبت
السالبة اما على الاول فلان زيدا الممكن الوجود فهو على تقدير
وجوده فى الخارج يكون كاتبا بالامكان قطعا فلا يكون سلب الكتابة
عنه على ذلك التقدير ضروريا فى جميع اوقات الوجود المقدر ولا يقدح
فى امكان الايجاب الحقيقى الاضرورة السلب على تقدير الوجود المقدر
اذ السلب رفع الايجاب فيعتبر فى كل سلب حقيقى اوخارجى اوذهنى
مايعتبر فى ايجابه من الوجود الخارجى المحقق او المقدر او الوجود
الذهنى واما على الثانى فلما عرفت ان جميع اوقات الوجود الخارجى
بعض اوقات الوجود الذهنى فى الحوادث فزيد فى جميع اوقات وجوده
فى الذهن لايكون سلب الكتابة عنه ضروريا ولا ايجابها ضروريا
لا يقال لما اعتبر فى كل ايجاب وسلبه وجود فما معنى قولهم ان
السالبة لايستدعى صدقها وجود الموضوع لانا نقول لابد فى كل
سالبة من اعتبار وجود الموضوع كالموجبة لكن صدق
الموجبة لايمكن الابتحقق الوجود المعتبر وصدق السالبة لايتوقف
على تحققه فمعنى السالبة الخارجية فى قولنا ليس شريك البارى
بصيرا بالضرورة انه ليس الشريك الموجود فى الخارج بصيرا
بالضرورة لكن صدق هذه السالبة ليس بان يوجد الموضوع
ويرتفع عنه المحمول بل بان يرتفع بان لايوجد فهذا السلب
ضرورى فى جميع اوقات العدم الخارجى ومعنى السالبة الحقيقية فيه
انه ليس شيئا ممكنا على تقدير وجوده يكون بصيرا بالضرورة وصدق
هذا السلب ليس بان يوجد الفرد الممكن ويرتفع عنه المحمول بل
بان لايمكن ويرتفع عنه المحمول اذ صدق السلب كما لايقتضى وجود
الموضوع لايقتضى امكانه فسلب ثبوت البصر له على تقدير الوجود

المقدر ضرورى فى جميع اوقات عدمه و امتناعه ومعنى السالبة
الذهنية فيه ان الشريك الموجود فى الذهن لايتصف بالبصر
فى الذهن بالضرورة مادام موجودا فيه فصدق هذا السلب بان
يوجد الموضوع فى الذهن ويرتفع عنه المحمول فهو ضرورى فى جميع
اوقات وجوده فى الذهن هذا وبما ذكرنا ظهر ان الهواء لايمكن ان
يصدق فى الخارج على الهواء المعدوم فى الخارج بالامكان المعتبر
فى الموجهات لان ذلك الهواء المعدوم فى الخارج سواء كان موجودا
فى الذهن اولم يكن ايضا فعدم وجوده الخارجى لعلة تقتضيه واذا
وجب العدم امتنع الوجود فلا يمكن ثبوت الهواء له فى الخارج
بالامكان المعتبر فى الموجهات فلا يصدق هناك الممكنة الموجبة
الخارجية نعم اذا وجد ذلك الهواء المعدوم فى الذهن وحكم عليه
بالهواء يصدق هناك موجبة ذهنية وحقيقية ضروريتين مطلقتين
لما عرفت ان ثبوت الماهيات لنفسها وكذا لافرادها فى الذهن
لازم وجودها الذهنى وثبوتها لنفسها فى الخارج لازم وجودها
الخارجى فاعلم والحاصل ان السلب من كل نوع من الانواع الثلثة
اعنى الخارجية والحقيقية والذهنية رفع الايجاب من ذلك النوع
فيعتبر فى سلب كل نوع الوجود الذى اعتبر فى ايجابه فلا شبهة
فى تحقق التناقض بين كل متماثلين ولا فى ان الممكنة الموجبة الخارجية
تستدعى الوجود الخارجى المحقق والحقيقية تستدعى الوجود
الخارجى المقدر والذهنية تستدعى الوجود الذهنى كسائر الفعليات
فالسلب فى الخارجيات عن الموضوع الذى اعتبر العقل له وجودا
خارجيا محققا لكن ذلك الموضوع ان كان موجودا فى الخارج بحسب
نفس الامر فصدق السلب بتحقق الوجود المعتبر وارتفاع المحمول
والا فصدقه بارتفاع الوجود المعتبر والمحمول جميعا اذ على تقدير
ارتفاع الوجود يرتفع المحمول بالطريق الاولى وكل سلب اما سلب

عن

قوله ولا فى ان الممكنة الخ فيه قدح لما ذكره الفاضل العصام فى حاشية الشمسية من ان الممكنة الموجبة لا يستدعى صدقها وجود الموضوع ✻

عن موضوع موجود واما سلب عن معدوم ولا يمكن ان يكون سلبا
عن موجود ومعدوم معا لان الوجود الذى قيد به موضوع السالبة
من كل نوع يخصص الموضوع بالموجود فان وجد فردا وافراد
فيختص الحكم السلبى بذلك الموجود وينصرف اليه وانما ينصرف
الى المعدوم اذا لم يوجد فردا اصلا فضرورة السلب اما فى جميع اوقات
الوجود واما فى جميع اوقات العدم لا فى جميع اوقاتهما او فى جميع
اوقات احدهما فى شئ من المواد فتأمل فى هذا المقام اذ قد ذل فيه
كثير من اقدام الاعلام ولذا اطنبنا الكلام لتحقيق المرام بقى ههنا
كلام لطيف هو ان الضرورة فى جميع اوقات الوجود تقتضى خروج
الضرورات الانيات كقولهم كل كون معقب للفساد بالضرورة
وقد تقرر عند الحكماء ان الكون والفساد انيان لازمانيان فلا يتصور
فيه زمان ينقسم الى اوقات انقساما وهميا وكذا لايساعدها قولهم
مادام الموضوع موجودا اذ كل انى ليس بدائم الوجود وتأويل
الكون والفساد بالكائن والفاسد فاسد فلابد وان يراد بالتوقيت
المذكور معنى يعم الآن والزمان ولايخرج غير الزمانيات لان كونها
غير زمانيات لاينافى مقارنتها للزمان القديم عندهم ثم ان الضرورة
الذاتية اعم مطلقا من الازلية لصدقها بدون الازلية فى مثل قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية لا بالازلية واعم من وجه من
الوجوب الذاتى لاجتماعهما فى ضرورة ايجاب الكمالات للواجب
تعالى وسلب النقايص عنه تعالى وتحقق الضرورة الذاتية
بدونه فى ثبوت ماهيات الممكنات واجزائها ولوازمها لافرادها
فى جميع اوقات الوجود لابشرط الوجود فان ثبوت الاولين بشرط
الوجود واجب بالذات وتحقق الوجوب الذاتى بدونها فى الضرورة
بشرط المحمول فى مثل زيد قائم فانه بشرط القيام قائم بالوجوب
الذاتى وبشرط عدم القيام ليس بقائم بالوجوب الذاتى وفى مثل

قوله وانما ينصرف الى المعدوم الخ تلخيص الكلام ههنا ان وجودان وجود معتبر عند الحاكم ووجود فى نفس الامر والاول ماخوذ فى مفهوم كل من الموجبة والسالبة والثانى هو الذى يتوقف عليه صدق الموجبة وكثير من الناس غفلوا عن هذا التحقيق وحملوا عموم السالبة البسيطة من المعدولة على العموم بحسب المفهوم لا بحسب التحقق فى الواقع وذلك خبط ظاهر وقد صدر ذلك الخبط عن بعض المعاصرين ولذلك اعرضنا فتأمل ✻

زيدموجود كما سبق فى جواب العلامة اعلم ان ماذكرته اذا كان النسبة
بالقياس الى الافراد الحقيقية واما اذاقيست الى الافراد الاعتبارية
فالضرورة الذاتية اعم مطلقا من الوجوب الذاتى اذ الموضوع
المأخوذ بشرط المحمول فرداعتبارى تستحيل ان ينفك عنه المحمول
مادام ذلك الفرد موجودا ومن البين ان الامكان كيفية النسبة وان
النسبة تتبدل بتبدل الموضوع فاذا نظر الى المعنيين بالنسبة الى كل
نسبة يظهر ان الوجوب الذاتى اخص من الكل كما لايخفى * الفصل
الخامس فى الضرورة الوصفية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية بشرط الوصف وهو المراد بقولهم مادام الوصف
وقديحمل على معنى فى وقت الوصف فيكون للضرورة الوصفية
عندهم معنيان وكذا للمشروطة العامة الحاكمة بالضرورة الوصفية
لكن ينبغى ان يعلم ان المعتبر فى الضرورة الوصفية بشرط وصف
الموضوع ليس مجرد الاشتراط بالعنوان بل المراد الشرطية مع الظرفية
لان قولهم مادام الوصف فى التعريف وفى الافراد المستعملة فى كتب
القوم لا يحتمل مجرد الشرطية بحسب العربية وانما يحتمل مجرد
الظرفية كما فى الضرورة الوصفية بالمعنى الثانى والظرفية مع الشرطية
كما فى الضرورة الوصفية بالمعنى الاول فمراد الشريف المحقق من جعل
الموضوع فى المعنى الاول مجموع الذات والوصف ليس مجرد الشرطية
بل الشرطية مع الظرفية لايقال شرط الشئ خارج عنه فلا يكون
جزأ عنه لانانقول ليس الوصف شرطا للموضوع لينا فى كونه جزأ
منه بل هو شرط الضرورة وهو خارج عنها لانها كيفية النسبة الى
ذلك المجموع وماقاله الفاضل العصام ان الوصف خارج عن الموضوع
فى كلا معنيى المشروطة فلا بد من تأويل كلام الشريف بان مراده
جعل الوصف جزأ لما نسب اليه الضرورة وتقاس عليه لا لما نسب
اليه المحمول ايجابا اوسلبا انتهى ففيه نظر اما فى مبنى التأويل فلان

مراد الشريف من الوصف ليس العنوان الكلى بل مراده الاتصاف
بذلك العنوان وصدقه عليه بالفعل ولا نسلم ان ذلك الاتصاف
خارج عما نسب اليه المحمول فى المعنى الاول كيف وان الحكم فى قولنا
كل كاتب بشرط ان يكون متصفا بالكتابة متحرك الاصابع بالضرورة
على الافراد الشخصية وذلك الاتصاف يشخص كلا منها عن
لم يتصف مع ان مراد الشريف يجوز ان يكون جعل الاتصاف
اوالوصف الكلى جزأ من الموضوع الذكرى فى المعنى الاول لامن
الموضوع الحقيقى واما فى التأويل فلان الوصف اذا لم يكن جزأ لما نسب
اليه المحمول يكون الموضوع خاليا عنه فلا يصدق المشروطة العامة
بالمعنى الاول فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع وغيره مما لم يكن العنوان
ضرورياللذات فى شئ من الاوقات كما يجئ تحقيقه لان المشروطة
ماامتنع انفكاك النسبة عن الموضوع المنسوب اليه لاعن شئ اخر
غيرالمنسوب اليه فان قيل لايلزم من عدم كون الوصف جزأ لما نسب
اليه المحمول ان يكون المنسوب اليه خاليا عنه لجواز ان يكون الوصف
خارجا عارضاله قلنا اتصافه بذلك الوصف وعروضه له اما داخل فى
المنسوب اليه المحمول اوخارج فعلى الاول صح مراد الشريف
وعلى الثانى ننقل الكلام الى اتصافه بذلك الاتصاف فاما ان يتسلسل
او ينتهى الى اتصاف داخل الاان يقال نختار ان كل اتصاف فرض
خارج عارض والتسلسل اللازم تسلسل فى الامور الاعتبارية
فلايكون محالا والحق ان مراد الشريف جعله جزأمن الموضوع
الذكرى تقريبا الى فهم المبتدئ لامن الموضوع الحقيقى لانه لايصح
جعل العنوان الكلى جزاء منه فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع وهو
ظاهر ولاجعل الاتصاف به جزاء منه لانه امر اعتبارى معدوم
فى الخارج فلوجعل جزاء من الموضوع الحقيقى كان مركبا من الموجود
والمعدوم فلايكون موجودافى الخارج اذعدم الجزء يوجب عدم الكل

وبمثل ذلك تبين ماذكره
المحقق الدوانى فى ان
التشخص عبارة عن الوجود
الخاص الخارج عن ذات
كل ممكن فليس التشخص
الاعين النوع المعروض
لا مجموع النوع وما به
التشخص كما زعمه المتأخرون *

واذا كان معدوما فى الخارج فكيف يثبت له الامر الموجود فى الخارج اعنى حركة الاصابع فالحركة انما تثبت لمعروض الكتابة ومعروض الاتصاف بها على ان يكون الكتابة والاتصاف بها وكل ما هو اتصاف بالاتصاف فرض خارجا عن الموضوع الحقيقى وهذا هو المراد بقولهم فى امثال هذا المقام التقييد داخل والقيد خارج وحقيقة الامر كما قلنا من ان كل تقييد فرض خارج عارض ايضا كالقيد ومن هنا ظهر انه يمكن حمل مراد الشريف على جعل الاتصاف اعنى التقييد داخلا فى الموضوع الحقيقى وجزءا منه وان كان القيد اعنى العنوان الكلى خارجا بل هذا هو الظاهر من كلامه وانما جعل ذلك بناء على ما اشتهر فى امثاله من ان التقييد داخل والقيد خارج تقريبا الى فهم المبتدى ايضا وان كان حقيقة الحال كما حققنا ثم انه لما كان المعتبر فى الضرورية الوصفية بالمعنى الاول مجموع الظرفية والشرطية لا لمجرد الشرطية لم يلزم ان يكون القضايا التى موضوعاتها علل معدة لثبوت محمولاتها كقولنا كل حى مائت بالضرورة بشرط الحيوة وان لم يكن مائتا فى جميع اوقات حيوته مشروطة عامة بالمعنى الاول واما ما قاله ابو الفتح من جواز كونها مشروطة عامة بهذا المعنى نعم ان ظاهر قولهم ما دام الوصف لا يساعده فيه نظر اما اولا فلان القوم صرحوا بان العرفية العامة اعم مطلقا من كلا معنيى المشروطة ولو كان الامر كما ذكره لكان بينها وبين المشروطة بالمعنى الاول عموم من وجه وهو ظاهر واما ثانيا فلانه لو كان الامر كذلك لبطل ما اتفقوا عليه فى الاحكام من ان المشروطة العامة بكلا المعنيين تنعكس مستويا الى الحينية المطلقة والا لصدق قولنا بعض المائت حى بالفعل حين هو مائت وهو باطل واما ثالثا فلانهم صرحوا بان المشروطة بالمعنى الاول لابد وان يكون مجموع الذات والوصف فيها مستوجبا ومقتضيا لثبوت المحمول اوسلبه عنه سواء

استقل الوصف فى الاقتضاء كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط الانخساف اولم يستقل بل له مدخل فى اقتضاء المجموع كقولنا فى الذهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا اذ مجرد الحرارة ليس بمستقل فى الذوبان والا لكان كل حار ذائبا وليس كذلك لكن بانضمام الحرارة الى الذهن يستوجب المجموع ضرورة ثبوت الذوبان ما دام حار ولا يحتاج الضرورة بعدها الى امر اخر فالمراد من قولهم للوصف مدخل فى الضرورة ان يكون انضمام الوصف الى الذات مستلزما للنسبة الايجابية او السلبية سواء استقل الوصف فيه كالانخساف المستلزم للاظلام وتسمى الضرورة لاجل الوصف وهى اخص مطلقا من الضرورة الوصفية بالمعنيين الاولين فقد كان للضرورة الوصفية ثلثة معان او لم يستقل كالحرارة فى مثال الذوبان ومما يدل على انه لابد ان يكون مجموع الذات والوصف مستقلا فى اقتضاء النسبة فى المشروطة بالمعنى الاول وان لم يستقل كل من الذات والوصف ما قالوا فى اختلاطات الشكل الاول ان الضرورية المطلقة الصغرى مع الكبرى المشروطة العلامة بالمعنى الاول ينتج ضرورية مطلقة لان وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق ذات الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ذات الاصغر الذى هو ذات الاوسط ايضا مع وصف الاوسط ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب وبالجملة لا شبهة فى ان المشروطة بالمعنى الاول عندهم يجب ان يكون النسبة فيها بحيث يمتنع انفكاكها عن مجموع الذات والوصف فلو فرض ان قولهم ما دام الوصف فى المعنى الاول لمجرد الشرطية فهو يستلزم النسبة فى وقت الوصف قطعا فالحق ما ذكرنا وتلخيص الكلام المشروطة بالمعنى الاول يعتبر فيها امور الاول انه لابد ان يكون مجموع الذات والوصف مستقلا

فى اقتضاء النسبة وان لم يستقل شئ منهما وذلك امالكون المعتبر
مجموع الظرفية و الشرطية معاواما لان المراد من شرط الضرورة
هو الشرط الذى تدور عليه وجودا و عدما لا لمجرد الموقوف عليه
فلايكون القضايا التى لموضوعاتها مدخل فى الضرورة بدون اقتضاء
المجموع من الذات و الوصف النسبة كالقضايا التى موضوعاتها
علل معددة لمحمولاتها مشروطة عامة بالمعنى الاول الثانى ان يكون
للوصف المأخوذ مدخل فى الضرورة بان تتوقف عليه بان يكون
الوصف بحيث لو انتفى عن الذات لانتفى ضرورة النسبة لا بحيث
لو انتفى اخذه مع الذات لانتفى الضرورة والا لم تصدق المشروطة
بالمعنى الاول فى مواد المشروطة بالمعنى الثانى كقولنا كل منخسف
مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى للقمر فى ذلك الوقت سواء
اخذ الذات مع وصف الانخساف او لم يؤخذ مع ان المشروطة
بالمعنيين متصادقة فى امثاله و انما عبروا بالمدخلية ليكون اعم
من المستقل فى تحصيل الضرورة كما فى مثال اظلام المنخسف و فى
قولنا كل انسان او ناطق اوكاتب بالقوة حيوان بالضرورة مادام
الوصف اذ يستحيل صدق الكل على شئ بدون الحيوانية بشرط
ذلك الصدق وكما فى قولنا كل كاتب بالفعل فهو بشرط الكتابة
متحرك الاصابع ومن غير المستقل فى الضرورة بل يحتاج فى تحصيلها
الى انضمامه الى الامر المستعد للنسبة كما فى ضرورة ذوبان الذهن
الحار اذ مطلق الحرارة العارضة لشئ ما وان لم تقتض الذوبان لكن
بانضمامها و عروضها للذهن المستعد له كانت هى مع خصوصه
الذات مستلزمة له و كما فى قولنا بعض الحيوان او الماشى بالقوة انسان
بالضرورة مادام حيوانا اوماشيا بالقوة و الفرق بين هذين المثالين
و بين الاول كما وقع من الفاضل العصام تحكم ظاهر اذ نقول ايضا
و ان لم يقتض مطلق الحيوانية و المشى الانسانية لكن ثبوتهما

للذات

للذات المعين المستعد للانسانية استوجب الضرورة مادام ذلك
الثبوت فكلما صدقا على الذات المعين الذى هو فرد الانسان يلزم
ان يكون الفرد موجودا لاستحالة الصدق والثبوت بدون الوجود
و كلما كان موجودا يلزم ان يكون انسانا لان ثبوت كل ماهية لنفسها
لازم وجودها كما سبق فقدثبت استلزام صدقهما على الذات المعين
لضرورة الانسانية ولاجل ذلك دل كلام العلامة القطب فى شرح
المطالع على ان كل مادة كان عنوان الموضوع عين الماهية اولازمها
سواء كان فصلا اوخاصة لازمة اوجنسا اوعرضا عاما لازما و كانت
تلك المادة مادة الضرورة تصدق فيها كلا معنيى المشروطة
كالضرورية المطلقة و لما اعتبر فى المشروطة بالمعنى الاول مدخلية
الوصف خرج عنها بعض افراد المعنى الثانى نحو قولنا كل كاتب
بالفعل حيوان بالضرورة مادام كاتبا اذ لايتوقف ضرورة الحيوانية
على الكتابة بالفعل وهو ظاهر الثالث ان يكون مدخلية الوصف
فى نفس الضرورة ووجوب النسبة سواء كان له مدخل فى اصل
النسبة كما كان له مدخل فى ضرورتها كما فى اظلام المنخسف فان
ثبوت الاظلام وضرورته كلاهما بواسطة الانخساف او لم يكن له
مدخل فى اصل النسبة امابان يكون الامر بالعكس كما فى قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع وكل انسان حيوان بالضرورة مادام الوصف
فان تحرك الاصابع اعم من الكتابة لتحققه بدونها وكذا
الحيوانية اعم من الانسانية و الخاص مسبوق بالعام دون العكس
فثبوت التحرك والحيوانية له مدخل فى ثبوت الكتابة و الانسانية
ولثبوتهما مدخل فى ضرورة التحرك والحيوانية لاستحالة انفكاكهما
عن ثبوتهما واما بان لايكون لشئ من الوصف واصل النسبة مدخل
فى الاخرى بان يكونا معلولى علة واحدة كما فى قولنا كل كاتب بالقوة
ضاحك بالقوة بالضرورة مادام كاتبا بالقوة لانهما معا اثران للماهية

قوله لانهما معا اثران الخ
هذا مبنى على ان المراد بالقوة
هو القوة القريبة الجامعة
مع الفعل كما استعملوها فى هذا
المعنى اذ لو عم من البعيدة
لكان شاملا للعناصر
والعنصريات فلا يكون
خاصة للانسان ولو اشترط
فيهما عدم الجامعة مع الفعل
كما هو معنى القوة والاستعداد
لم يكن شئ منهما خاصة
لازمة بل مفارقة حين
الضحك والكتابة وقد
جعلوهما خاصة لازمة كما
لايخفى

الانسانية اوللناطق لتوقف الكل على ادراك لكن صدق احدهما
على شئ يستلزم صدق الآخر وبما حققنا اندفع ماقاله ابو الفتح
مطاوعة للفاضل العصام من ان كون الكتابة شرطا لضرورة التحرك
والانسانية شرطا لضرورة الحيوانية محل تأمل لانهم فسروا الشرطية
بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال اولا والظاهر ان امر
المدخلية فيهما بالعكس انتهى مع ان الكتابة بالمعنى المصدرى
اعنى التأثير عبارة عن ايقاع الاشكال المخصوصة بتحريك الاصابع
والقلم مع باقى الشروط فتحرك الاصابع اثر للتحريك المذكور يمتنع انفكاك
الثانى عن الاول فليس للتحرك مدخل فى الكتابة بالمعنى المصدرى
وان كان له مدخل فى الكتابة بالمعنى الحاصل بالمصدر وان حصول
الانسان فى الذهن وان كان بمدخلية الحيوان الجزء لكن وجود الحيوان
فى الخارج بمدخلية الانسان اذلاتحصل للاجناس مالم ينضم اليها
فصول ولذا قالوا الفصل علة للجنس فالموجود المتحصل فى الخارج اولا
هوالنوع الحقيقى والاجناس والفصول موجودة فى ضمنه وبواسطته
واذقد حققت معنى الضرورة الوصفية بشرط الوصف علمت
ان بينها وبين الضرورة فى وقت الوصف عموما من وجه كما قال العلامة
القطب لتحققهما فيما اذا كان الوصف الذى له مدخل فى الضرورة
ضروريا للذات فى وقته كما فى قولهم كل منخسف مظلم بالضرورة مادام
منخسفا فان الانخساف عبارة عن وقوع القمر وراء الارض من الشمس
ونور القمر مستفاد من الشمس لاذاتى كسائر الكواكب فاذا انخسف
كان مظلما بالضرورة فى ذلك الوقت سواء اخذ بشرط وصف
الانخساف اولم يؤخذ وتحقق الضرورة بشرط الوصف فيما لم يكن
ذلك الوصف ضروريا للذات فى وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة بشرط الكتابة وبالعكس فيما لم يكن للوصف مدخل
فى الضرورة نحو كل كاتب بالفعل انسان اوحيوان بالضرورة فى وقت

الكتابة واما ماقاله جماعة من الافاضل من ان الضرورة فى وقت
الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف اذ الكتابة
موجودة والشئ مالم يوجب لم يوجد فلها علة موجبة فى ذلك
الوقت فهى ضرورية فى وقتها ايضا ففيه نظر اذ مجرد كون الشئ
واجبا بالعلة الموجبة اياه لايقتضى كونه ضروريا فى ذلك الوقت
لجواز ان يكون العلة الموجبة اياه غير واجبة الوجود بالذات اوبالغير
والكتابة فعل اختيارى صادر من العباد فاعلة التامة لها اشتملت
على الاختيار فلايكون تحققها فى نفس الامر واجبا فى ذلك الوقت
فضلا عن معلولها بخلاف العلة التامة الموجبة للانخساف الموجب
للاظلام فى وقت الانخساف ووجود زيد فى الخارج فى جميع اوقاته لان
الاول بدور الفلك وسكون كرة الارض فى وسط العالم ووجود زيد عبارة
عن الكون والفساد مع حدوث النفس فبعضها صادر عن النفوس
الفلكية وبعضها عن العقل العاشر عندهم اوالكل عن الواجب
تعالى بتوسطهما عندهم والكل فاعل موجب على زعمهم لامختار
وبما ذكرنا ظهر وجه ماقاله القطب العلامة فاذا لم يكن الكتابة
نفسها ضرورية فاظنك بالمشروطة بها اى بالحركة التابعة لها
فى الوجود كما قال فى شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية
لما صدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع
التابع لها ضروريا وبذلك يضمحل ماذكره الفاضل العصام من ان
شرط الضرورة الكتابة بالفعل وقد تحققت لا الكتابة بالضرورة
فيتحقق ضرورة التحرك فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه الكتابة بالفعل
لانه ان اراد ان الكتابة بالفعل شرط الضرورة بشرط الوصف فمسلم
ولا كلام فيه وان اراد انها بشرط الضرورة فى وقت الوصف فهو اول
المسئلة بل العلامة فى نفى ذلك بان ذات الكاتب فى وقت الكتابة بالفعل
لايجب عليه الكتابة وتحرك الاصابع التابع لها وان وجب عليه التحرك

التابع للارتعاش الكائن بلامدخلية الاختيار ثم ان الضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من الضرورة الذاتية لتحققهما فى مواد الضرورة الذاتية التى كان العنوان نفس الذات اولازمها نحو كل انسان اوناطق اوضاحك حيوان بالضرورة وتحقق الوصفية بدون الذاتية فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع و بالعكس فى كل كاتب بالفعل حيوان بالضرورة وكذا اعم من وجه من الضرورة الازلية لتصادقهما فى مثل كل فلك جسم بالضرورة ازلا وابدا وبشرط كونه فلكا وتحقق الوصفية بدون الازلية فى ضرورة تحرك الاصابع و بالعكس فى قولنا بعض الساكن جسم بالضرورة ازلا وابدا هوكرة الارض على زعمهم ولادخل للسكون فى ضرورة جسميتها والالم يكن قابلة للحركة و اخص مطلقا من الوجوب الذاتى و هو ظاهر و اعلم ان الضرورة بشرط الوصف ضرورة ذاتية بالنسبة الى الافراد الاعتبارية التى هى الذوات مع الوصف فان وجود الفرد الاعتبارى الذى هو الانسان مع الكتابة مثلا بوجود المجموع واذا عدم الكتابة فقط عدم الفرد المذكور فادام تلك الافراد موجودة يثبت ضرورة التحرك لكنهم لما حاولوا البيان بالنسبة الى الافراد الحقيقية كان الضرورة الوصفية مقابلا للضرورة الذاتية * الفصل السادس فى الضرورة الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة و الضرورة بشرط المحمول فالوقتية المطلقة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع اوعدمه سواء كان وقت الوصف اولا والانتشار المطلق امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فى وقت غير معين من اوقات الذات اى من اوقات وجوده اوعدمه و المراد من الوقت المعين هو الوقت الذى عينه الحاكم فى القضية من بين سائر اوقات الذات بان يضيفه الى حادثة معينة كحيلولة الارض او الى الوصف الغير الدائم كما فى كل منخسف مظلم بالضرورة

وقت

وقت الانخساف وذلك لان كلمة من فى قولهم من اوقات الذات للتبعيض فلابد ان يكون الوقت المأخوذ فى مفهومى الوقتية و المنتشرة المطلقتين بعضا من اوقات الذات فعلى هذا لم يلزم ان يكون الضرورة فى قولنا كل قمر منخسف اومظلم بالضرورة فى وقت معين من اوقاته وقتية مطلقة فانها انتشار مطلق اذ التقييد بقيد التعيين لايفيد تعين وقت الضرورة وامتيازه من بين اوقات الذات بل هو كان يقال فى وقت ما اذكل وقت متعين فى ذاته اذلاوجود بدون التعين والتشخص اللهم الاان يكون الوقت المعين كناية عن الوقت المعين الممتاز كوقت الحيلولة فحينئذ يكون وقتية مطلقة كما وقع من العلامة القطب فالمراد من الوقت الغير المعين هو الوقت الذى لم يعينه الحاكم فى القضية لاصراحة ولاكناية ولم يقيده بمايفيد تميزه من بين اوقات الذات نوع تميز سواء كان عدم تعيينه لعدم تعينه عنده كما فى كل حيوان متنفس بالضرورة فى وقت ما او كان متعينا عنده لكن لم يعينه فى القضية كما فى كل قمر مظلم بالضرورة فى وقت ما فالوقتية المطلقة مأخوذة بشرط التعيين و المنتشرة المطلقة مأخوذة بشرط عدم التعيين لامطلقا بمعنى لابشرط شئ من التعيين وعدمه لتكون المنتشرة المطلقة صادقة على جميع افراد الوقتية المطلقة فانه باطل اذ يجب تباين المفهومات بحسب الحمل وان جاز تصادقها بحسب التحقق فى مادة واحدة وهذا الذى ذكرنا هو مراد العلامة القطب من قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين و يرسل مطلقا يعنى ليس المراد اشتراط المنتشرة بان تكون الوقت المأخوذ فيها غير متعين فى نفسه والا لم تصدق على فرد اذكل وقت موجود متعين فى نفسه اوبان تكون الوقت المأخوذ فيها غير معين عند الحاكم والا لم تصدق فى مواد الوقتية فتكون بينهما تباين كلى و هو باطل

قوله اذ يجب تباين المفهومات اعم من التباين الكلى والجزئى اذ الكلى كاف فى الامتياز وليس ذلك فيما اذا كان بينهما عموم مطلق بخلاف العموم من وجه كما بين الوقتية المطلقة والضرورة فى وقت الوصف *

بل المراد اشتراطها بارسال الحاكم ذلك الوقت وعدم تقييده بما يفيد
تعينه وامتيازه من بين اوقات الذات فلا يتوجه عليه ان ظاهر كلامه
انه حمل عدم التعيين على معنى الاطلاق اعنى لابشرط شئ وهو
باطل كما عرفت فالمنتشرة المطلقة اعم مطلقا من الوقتية المطلقة
فى المشهور لما عرفت ان الوقتية مشروطة بالتعيين فلا تصدق
الافيما تعين فيه الوقت والمنتشرة تصدق فى المتعين وفى غيره وفيه
ان عدم تعين الوقت عند الحاكم انما يمنع عن عقد الوقتية هناك لاعن
صدقها لو انعقدت والشرطيات المأخوذة فى مفهومات النسب
اعم من اللزومية فصدقهما لا يقتضى انعقاد القضيتين بالفعل
ولا صدقهما بالفعل بل يكفيها كونهما بحيث لو صدقت احديهما
وانعقدت صدقت الاخرى هناك ولو سلم انها اتفاقيات صدقها
بصدق الاطراف وان الصدق بالفعل فرع الانعقاد بالفعل فلا
استحالة فى تعيين الوقت المتعين فى ذاته فكل مادة تنعقد فيها
المنتشرة تنعقد فيها الوقتية كان يقال فى تنفس الحيوان
كل حيوان متنفس بالضرورة وقت الاسترواح التام مع عدم
المانع واجاب عنه الفاضل العصام بان كل وقتية تستلزم صدق
المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح
ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام
فى وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت ما
لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام وقت التلاوة
لجواز صدقه باستحقاق الاكرام وقت الصوم انتهى يعنى ان العموم بين
الفردين المعينين لا بين مفهومى الوقتية والمنتشرة المطلقين وفيه
بحث اما اولا فلان المعتاد فى سائر القضايا النسبة بين المفهومين
لا بين الفردين المعينين واما ثانيا فلان العموم بينهما انما يتم بالعموم
بين كل فردين منهما فى كل مادة وهو غير صحيح فيما اذا انحصر وقت

الضرورة فى واحد كما فى ضرورة اظلام القمر او انخسافه وقت
الحيلولة وحينئذ يكون بين بعض الفردين عموم مطلق وبين بعضهما
مساواة فلا يصح حصر الحكم فى احدهما ولا مخلص الا بان يحمل
العموم على العموم بحسب المفهوم ثم ان كلا من الضرورة الوقتية
والمنتشرة المطلقتين اعم من وجه من الضرورة بشرط الوصف
لتحقق الكل فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة وتحققهما بدونها
فى ضرورة اظلام القمر وبالعكس فى ضرورة تحرك الاصابع واعم
مطلقا من الضرروة فى وقت الوصف لان وقت الوصف اما جميع
اوقات الذات واما بعض منها واياما كان يتحقق الضرورة فى بعض
معين ومبهم ومنه يعلم انهما اعم مطلقا من الضرورة الذاتية والازلية
وهما اعم من وجه من الوجوب الذاتى لتحقق الكل فى ضرورة
ثبوت الكمالات للواجب تعالى وسلب النقايص عنه تعالى وتحققهما
بدونه فى ضرورة اظلام القمر وبالعكس كما فى الضرورة بشرط
المحمول فى مثل زيد بشرط القيام قائم وبشرط عدم القعود ليس بقاعد
بالوجوب الذاتى لان نفس الشرط ليس بواجب فضلا عن المشروط
واما الضرورة بشرط المحمول فهو امتناع انفكاك النسبة الايجابية
بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب المحمول كالمثالين
المتقدمين وليس فيها كثير فائدة وانما ذكروها الاستيفاء اقسام الضرورة
وهى اعم مطلقا من جميع اقسام الضرورة * الفصل السابع فى الوجوب
والامتناع وكل منهما اما بالذات واما بالغير فانه ان كان احدى طرفى النسبة
من الايجاب والسلب مقتضى ذات الموضوع وماهية المطلقة فذلك
الطرف واجب بالذات والطرف الاخر ممتنع بالذات وان كان مقتضى
امر خارج عن ذاته فهو واجب بالغير والطرف الاخر ممتنع بالغير
فالوجوب الذاتى هو كون النسبة مقتضى ذات الموضوع كما عرفت
والامتناع بالذات كون طرفها المخالف مقتضى الذات والوجوب

بالغير كون احد الطرفين مقتضى امر خارج سواء كان فى جميع اوقات الذات ازلا وابدا اوفى جميع اوقات الموضوع الغير السرمدى اوفى بعض اوقات معينا اوغير معين والامتناع بالغير كون طرفها المخالف واجبا بالغير * الباب الثانى فى الدوام والفعل و القوة * الفصل الاول فى الدوام وهومطلقا عبارة عن عدم الانفكاك وهو كالضرورة اقسام ازلى هو عدم الانفكاك عن الموضوع ازلا وابدا وذاتى هوعدم الانفكاك مادام الموضوع موجودا اومعدوما ووصفى هوعدم الانفكاك مادام الوصف ولم يعتبروا الدوام الوقتى الذى هو عدم الانفكاك فى وقت معين واما الدوام فى وقت ما فلامعنى له لان وقت الاطلاق العام كذلك ومنه يظهر ان مطلق الدوام المعتبر عندهم اعم من وجه من مطلق الضرورة لا كما سبق الى بعض الاوهام من ان مطلق الضرورة اخص مطلقا من مطلق الدوام اذ الضرورة متحققة بدونه فى الاثباتات الضرورية كقولنا الشمس فى كل سنة تحل بنقطتى الحمل والميزان بالضرورة فى آن واحد ولادوام فيه نعم الدوام الازلى اعم مطلقا من الضرورة الازلية والدوام الذاتى من الضرورة الذاتية والوصفى من الوصفية اذ يجوز عدم الانفكاك مع امكان الانفكاك هذا هو المشهور بينهم واورد عليهم ان الممكن لايدوم الالعلة فلايتحقق الدوام بدون الضرورة بالمعنى الاعم الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير وان كان اعم مطلقا منها بحسب المفهوم ومن الوجوب الذاتى بحسب التحقق فهما بحسب التحقق متساويان عند تحققهم ولقائل ان يقول هذا الايراد متوجه عليهم فى الدوام والضرورة الازليين ومدفوع فى الذاتيين والوصفيين اما اندفاعه فى الاخيرتين فلما سبق ان مجرد وجوب الشئ بعلة موجبة اياه لايقتضى وجوبه فى ذاته فى شئ من الاوقات الا اذا كانت تلك العلة الموجبة واجبة الوجود اما بالذات او بالغير وتحققه فى جميع مواد الدوام

ممنوع لجواز اشتمال تلك العلة فى بعضها على الاختيار كما فى اعمال فلان مقارنة للاخلاص اوللرياء وهكذا فى جميع الافعال الاختيارية لاسيما التروك نحو السلطان غير قاعد فى قصر كذا مادام موجودا اذ لامانع من قعوده لا من ذاته ولا من امر خارج نعم منعه اختيار الترك لكن نفس ذلك الاختيار غير واجب ولذا لم يجعل العلامة القطب نفس الكتابة واجبة للكاتب فى شئ من الاوقات ولاتحرك الاصابع وقت الكتابة وان داما فى ذلك الوقت مع ان الشئ مالم يوجب لم يوجد ومما يدل على ما قلنا ان المتأخرين حكموا بعدم انعكاس الضرورية الى نفسها و بعدم انتاج الممكنة فى صغرى الشكل الاول لتخلف العكس فيما اذا ركب زيد الفرس ولم يركب الحمار مادام موجودا وعمرو بالعكس اذ يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان نقيضه صادق وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام وكذا يتخلف الانتاج فى قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام او الخاص وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض الحمار فرس بالامكان العام الذى هو اعم الجهات وما ذلك الا لعدم الوجوب فى الركوب وتركه والا لصدق العكس الضرورى كالاصل ولم تصدق الصغرى فلا تخلف واما الامر الدائم لعلة لم تشتمل على الاختيار كالدائم لارادة الواجب والعقول على زعمهم فهو ضرورى ايضا ولذا جعلوا وجود زيد ضروريا فى جميع اوقات وجوده وحرارة النار ضرورية اذ لا مدخل فيهما لاختيار العباد و انما امثالهما فائضة من جانب المبدأ الفياض الموجب فى افعاله على زعمهم فالحق من مذهب الحكماء فى الدوام الذاتى والوصفى ماهو المشهور واما الدوام الازلى فلا يمكن بمدخلية اختيار العباد فكل علة يوجب الدوام الازلى فهى واجبة الوجود بالذات او بالغير فلايكون اعم مطلقا من الضرورة الازلية

وان كان اعم مطلقا منها بحسب المفهوم لاشتمال الضرورة على قيد
زائد ثم اورد على تعريف الدوام الذاتى بانه لو كان عبارة عن عدم
انفكاك النسبة مادام الموضوع موجودا لم يكن مناقضا للاطلاق
العام الذى جعلوه نقيضا له اصدق قولنا زيد موجود فى الخارج
مادام موجودا فيه وليس بموجود بالفعل فى الازل واجاب عنه الفاضل
العصام بان كل قضية محمولها الوجود اوغيره من المعقولات الثانية فهى
قضية ذهنية والكلام فى الخارجيات والحقيقيات اقول فيه بحث اما
اولا فلان الضرورية و الدائمة المطلقتين الذهنيتين حاكمتان بالنسبة
مادام الموضوع موجودا فى الذهن وقد عرفت ان زيدا لوكان موجودا
فى الخارج مادام موجودا فى الذهن لكان قديما فلا يصدق
الموجبة الدائمة الذهنية فى امثالها فكونها ذهنية جواب صحيح
من غير احتياج الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية واما ثانيا فلانه
غير حاسم لمادة الاشكال لانه متوجه بسائر الخارجيات و الحقيقيات
الدائمة والمطلقة العامة نحو كل جسم حادث متحيز اوملون الى غير
ذلك من العوارض الخارجية مادام موجودا وليس بمتحيز اوملون
بالفعل باعتبار الازل و قد يجاب بان المراد من الاطلاق العام بعض
اوقات الوجود فيظهر التناقض و يكذب السوالب فى المواد المذكورة
ولقائل ان يقول بعض اوقات الوجود ان كان قيدا لنفس السلب
فى السوالب المذكورة فمع انه يستدعى توقف صدق الاطلاق العام
السالب على وجود الموضوع وتحقق وقت وجوده لايكون الحكم
المقيد به اطلاقا عاما مناقضا للدوام الذاتى عندهم لان الحكم
بتحقق النسبة فى وقت ما اطلاق منتشر وهو اخص من الاطلاق العام
والكلام فيه وان كان قيدا للايجاب المسلوب فمع ان الظاهر فى نقيض
الدوام الذاتى تقييد الايجاب المسلوب بجميع اوقات الوجود لا ببعضها
يقع ذلك القيد فى حيز النفى والسلب فلا يستدعى صدقه تحقق وقت

الوجود

الوجود فيصدق قولنا زيد ليس بمتحيز وقت وجوده بالفعل بالنسبة
الى اوقات عدمه لان سلب التحيز عنه بالنسبة الى اوقات عدمه صحيح
قطعا فيصدق بالنسبة الى تلك الاوقات سلب التحيز المقيد ببعض اوقات
الوجود قطعا ضرورة ان صدق سلب المطلق يوجب صدق سلب
المقيد وقد صدق الموجبة الدائمة بالنسبة الى جميع اوقات الوجود
فيرتفع التناقض بينهما فلا يندفع به اصل الاشكال وهذا المحذور
اللازم على التقدير الثانى هو خلاصة ما اورده الفاضل العصام على
هذا الجواب والجواب عنه انا نختار ان مراده هو الثانى ونمنع لزوم
ارتفاع التناقض فان وقوع وقت الوجود فى حيز السلب وان
استدعى صدق السلب مع عدم تحقيق ذلك الوقت لكن تقييد الايجاب
المساوب بذلك الوقت يوجب انصراف السلب اليه لا الى وقت
العدم لمثل ما ذكروه فى تحقيق التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية حيث اوردوا على ان صدق السلب لايستدعى وجود الموضوع
بانه لوكان الامر كذا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لجواز الايجاب لجميع الافراد الموجودة والسلب عن بعض
الافراد المعدومة واجابوا عنه بانه لا شك فى ان نقيض كل شئ رفعه
فقيد الوجود المعتبر فى جانب الايجاب معتبر فى موضوع السلب فتقييد
موضوعى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية بقيد واحد هو الوجود
الخارجى المحقق فى الخارجيتين والمقدر فى الحقيقتين والوجود الذهنى
فى الذهنيتين يوجب انصراف السلب الى ما انصرف اليه الايجاب
لا الى شئ آخر فاذا صدق الايجاب الكلى فلا يصدق الا منصرفا الى
الافراد الموجودة فحينئذ ينصرف السلب الجزئى الى تلك الافراد
قطعا لا الى الفرد المعدوم اذ صدق السالبة بانتفاء عقدى الوضع
والحمل انما يمكن اذا لم يصدق عنوان الموضوع على فرد موجود
والا لصدق قولنا ليست الشمس الموجودة فى الخارج بمضيئة بانصرافه

الى الفرد المعدوم وهو باطل فاعلم هذا المقام اذقدذل اقدام
اقوام بعداقوام (الفصل الثانى فى الفعل وهوعبارة عن تحقق النسبة
الايجابية اوالسلبية فى نفس الامر سواء فى احدالازمنة كما فى الزمانيات
الحادثة اوكان متعاليا عن الزمان كما ان الواجب تعالى عالم بالفعل وليس
بجسم بالفعل على ان يكون قولنا بالفعل قيدا للنفى لا للمنفى والالكان
سلب الاطلاق العام لا الاطلاق العام السالب وسلب الاطلاق
العام لكونه مساويا للدوام الذاتى اخص مطلقا من اطلاق السلب
فحقيقة الفعل هى خروج النسبة من العدم الى التحقق النفس الامرى
فهو فى الزمانيات انما يكون فعلا فى زمان الخروج لاقبله ولا بعده
والالكان الطفل كاتبا بالفعل لابالقوة والهواء الذى انقلب من الماء
ماء بالفعل وهو باطل والالم يبق بين الفعل والقوة تباين كلى وهو
باطل عندهم وذلك الفعل هو مااعتبره الشيخ فى عقد الوضع على
زعم المتأخرين واما ما قاله من ان المراد من الموضوع فى القضية
الحقيقية ماصدق عليه (ج) فى الماضى او الحال او الاستقبال فتعميم
لزمان الفعلية فى الزمانيات لا ان احدالازمنة معتبر فى مفهوم الفعل
يعنى ان اتصاف الموضوع الحقيقى بفعلية العنوان لايجب ان يكون
فى زمان حكم الحاكم او فى زمان الحكم بمعنى الوقوع اواللاوقوع
بل يجوز ان يكون سابقا عليه اومسبوقا به كما فى قولنا كل شاتم يستحق
التعذير فانه منطبق على من شتم قبل حكمنا بالاستحقاق وعلى
من يشتم فى الحال والاستقبال وكقولنا كل نائم مستيقض فان
الاستيقاض المحكوم به يجوز ان يكون سابقا على النوم الثابت
فى العنوان وان يكون مسبوقا فالمعنى كل من خرج نومه الى الفعل
فى احد الازمنة فهو من خرج استيقاضه الى الفعل فى احدالازمنة
لانه حال نومه مستيقض بالفعل او انه حال استيقاضه نائم بالفعل
نعم قد يعتبر احدالازمنة قيدا للفعل لكن الفعل المقيد باحد الازمنة

من اوقات الموضوع يسمى عندهم بالاطلاق المنتشر وهو لكونه
مختصا بالزمانيات اخص مطلقا من الاطلاق العام الذى هو الفعل
المتقدم فقد ظهر ان تعميم الشيخ بالنسبة الى الزمانيات لايوجب
التقييد باحد الازمنة بل يوجب شمول الفعل العام للكل فلايتجه
عليه ان اعتبار احد الازمنة فى عقد الوضع غير صحيح فى مسائل
الحكمة الالهية ثم ان الفعل الذى هو الاطلاق العام قد يعتبر
فعلا فى الاعيان وهو خروج النسبة من القوة الى الفعل بحسب نفس
الامر وقد يعتبر اعم من الفعل الفرضى وهو الخروج بحسب الفرض
وما زعمه المتأخرون فى اعتبار الشيخ الرئيس اياه فى عقد الوضع انما
هو القسم الاول والتحقيق ان ما اعتبره هو اعم من القسم الثانى
والالم يصح الحكم فى الوصفيات التى هى شرطيات فى المعنى وحمليات
فى الظاهر كقولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه اذ لاشئ
فى نفس الامر يصدق عليه انه مجهول مطلق دائما صدقا بحسب نفس
الامر نعم على تقدير صدقه على شئ بالفعل يصدق الحكم عليه بامتناع
الحكم وبذلك دفع الشريف المحقق مااوردوا على هذا المثال بان الحكم
بامتناع الحكم عليه يتوقف على تصو الموضوع فيكون معلوما ولو بعنوان
المجهول المطلق فلا يصح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه ولايخفى
ان الضرورة الوصفية فى ذلك المثال مع ان صدق عنوان المجهول
المطلق دائما وكذا امتناع الحكم عليه لم يخرج من القوة الى
الفعل ازلا وابدا فلا يكون الفعل اعم مطلقا من جميع معانى الضرورة
الا اذا عمم الفعل من الفعل الفرضى كما لايخفى واما ما يتوهم ان الاطلاق
العام ليس اعم مطلقا من الانشاء المطلق لما ان الخروج لايكون
الا لعلة توجبه فقد عرفت اندفاعه بان العلة يجوز ان تكون مشتملة على
الاختيار بالمعنى الاخص فلا يجب نفس العلة فى شئ من الاوقات
فضلا عن معلولها بقى ههنا بحث اورده الفاضل العصام هو انهم

جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام والتحقيق يقتضى جعل نقيضة الاطلاق المنتشر اقول وذلك مدفوع عنهم بان نقيض كل شئ رفعه فرفع الدوام الذى هو بحسب جميع الازمنة لا يقتضى الزمان فلو اشترط الزمان فى جانبى النقيضين لكذبا حيث لا زمان ولو بحسب تجويز العقل والنقيضان يجب ان يحكم العقل بعدم جواز صدقهما وكذبهما بمجرد ملاحظة مفهومهما فالحق معهم (الفصل الثالث فى تحقيق معنى القوة والاستعداد وهى تهيئ شئ لشئ واستعداده له من غير ان يحصل الشئ الثانى للاول كتهيئ النطفة للصورة الانسانية فانها معا بعد وقوعها فى الرحم تخلع الصورة النطفية وتلبس الصورة الانسانية لكنها مادامت نطفة لم تحصل لها الانسانية بالضرورة ولم تصر انسانا فالنطفة مادامت موجودة انسان بالقوة لا بالفعل وكذا الاغدية متهيئة لان تصير انسانا فانها بعد الاكل تصير دما ثم نطفة ثم ان وقعت فى الرحم تصير علقة ومضغة وانسانا وكذا الهواء متهيئ لان ينقلب ماء وبالعكس مادامامو جودين ومن ههنا يعلم ان الاستعداد يختلف بالقرب والبعد فان النطفة اقرب للانسانية من الاغدية وكل ما يختلف بالقرب والبعد امر موجود فى الخارج لان المعدوم لا يختلف بهما بالضرورة ولذا ذهبوا الى ان الاستعداد امر موجود من مقولة الكيف لصدق تعريف الكيف عليه بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور الغير ولا يقتضى القسمة واللاقسمة اقتضاء اوليا وقد فسروها بكون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما فسروا الفعل بكون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن وظاهر التعريفين كون الشئ من شانه ان يوجد وليس بموجود او وهو موجود على ان يكون الشئ اعم من الجوهر والعرض والنسبة فانها قبل الوجود يصدق عليها انها من شانها ان توجد فى نفس الامر وليست بموجودة وبعد الوجود يصدق انها كذلك وهى موجودة لكن هذا المعنى فاسد فى الاستعداد اذ الاستعداد

يجب ان يكون سابقا على الوجود فيلزم ان يتصف المعدوم بالاستعداد وهو باطل لما عرفت انه امر موجود فلا يتصف به الا الامر الموجود ضرورة اذ لا يجوز العقل وجود الصفة بدون الموصوف نعم يتصف تلك المعدومات بالامكان الذاتى الذى هو من الامور الاعتبارية الانتزاعية لكن بعد وجودها فى الاذهان لما سبق غير مرة ان الامكان معقول ثان لا يتصف به الماهيات الا فى الذهن وقد سبق ان الاستعداد امر موجود من معقولة الكيف عندهم فلا يتصف به الموجود الذهنى وان اتصف ذلك بالامكان كما لا يخفى فالحق ان يحمل على معنى كون الشئ الموجود فى الخارج من شانه ان يكون شيئا آخر وليس بكائن ذلك الشئ ككون النطفة من شانها ان يكون انسانا وليست بكائنة انسانا ويؤيده ماذكره بعض المحققين من انه عبارة عن كون الشئ ممكن امكانا ذاتيا ان يحل فيه شئ آخر كاستعداد الهيولى لحلول الصورة فيها وكاستعداد الموضوع لحلول الاعراض فيه ويمكن تصحيح المعنى الاول بان المراد من الشئ ليس الشئ المستعد له كالانسان بالنسبة الى النطفة بل المراد هو الشئ المستعد بشهادة ان الاستعداد وصف له لا لغيره لكن على ان يراد معنى كون الشئ الموجود من شانه ان يوجد على وصف مخصوص وليس بموجود على ذلك الوصف بل على وصف اخر ككون النطفة من شانها ان توجد على وصف الانسانية وليست بموجودة على ذلك الوصف بل على وصف النطفية والحق ان الاستعداد غير مختص بالموجود الخارجى بل يوجد فى الموجود الذهنى ايضا اذ الصورة الكلية الحاصلة فى الذهن مستعدة لان ينقلب جزئية بادراك المشخصات والصورة الجزئية الذهنية مستعدة لان تنقلب كلية بنسيان المشخصات او بتجردها وكذا الصورة الموهومة او المشكوكة مستعدة لان تنقلب صورة ظنية او يقينية وكذا الظنية والتقليدية مستعدة لان تنقلب يقينية

بالبراهين ولذا قالوا ان التقابل بين الكلية و الجزئية تقابل العدم
والملكة لا تقابل الايجاب والسلب فان الاعيان غير قابلة لشئ منهما
فى الوجود الخارجى وانما يكون قابلة لهما فى الوجود الذهنى فزيد
باعتبار وجوده الخارجى ليس بكلى ولا جزئى مع انه اما مانع عن
فرض الاشتراك اولا فلو كان الكلية والجزئية عبارة عن مطلق المانعية
وعدم المانعية لكان بينهما تقابل الايجاب و السلب ولم يرتفعا معا
عن الاعيان باعتبار وجودها فى الخارج مع انهم صرحوا بان الماهيات
لا يعرض لها الكلية والجزئية ولا يستعد لهما الا باعتبار الوجود
الذهنى و لذا جعلوهما من المعقولات الثانية وكذا النار باعتبار
وجودها الذهنى غير مستعدة للحرارة والاحراق وسائر العوارض
الخارجية عند الحكماء فالحق ان الشئ فى تعريف الاستعداد اعم
من الموجود الخارجى و الذهنى واما لوازم الماهيات فتستعد لها
الماهيات فى كل من الوجودين استعدادا تاما فتفيض عليهما من جانب
المبدأ الفياض كفيضان الحرارة على النار من جانبه فان قلت
اما ان لا يكون فى الماهيات استعداد للوازمها فى احد الوجودين
او فى الوجود المطلق وهو باطل فانهم شرطوا فى الفيضان
الاستعداد التام واما ان يبطل احد قولهم وليس بكائن ومن غير
ان يحصل الشئ الثانى للاول فى ماهية الاستعداد قلت لعل مرادهم
من الاستعداد التام الذى شرطوه فى الفيضان اعم من الامكان الذاتى
و يؤيده قولهم فى حق قدمات الممكنات ان امكانها الذاتى كاف
فى الفيضان و لذا كانت قديمة اذ الامكان ازلى فاستعداد الماهيات
للوازمها عبارة عن امكان اللوازم فيها اى عدم المانع بوجه ولك
ان تقول الماهيات متقدمة على لوازمها ذاتا ولوازمها متأخرة عنها
فيصدق عليها فى مرتبة انفسها انها موجودة من شانها ان يتصف
باللوازم وليست بمتصفة فى تلك المرتبة و انما تتصف فى المرتبة الثانية

التى

التى هى مرتبة الايجاد اللوازم فيها فيوجد فيها الاستعداد بالنسبة
الى لوازمها وان لم يكن هناك تقدم وتأخر بحسب الزمان بخلاف
استعداد القدماء للوجود الخارجى اذ لا تقدم لها على وجودها لا زمانا
ولا ذاتا فلا يتصور اشتراط الوجود بالاستعداد هناك بل الاشتراط
هناك ليس الا بمحض الامكان نعم شرطوا الاستعداد فى وجود
الحوادث لكنهم حملوا استعداد حدوث الصور على الهيولى
وحدوث النفوس الناطقة على الابدان لا على انفسها حال عدمها
لما عرفت ثم ان مرادهم من قولهم من بشانه من شان شخصه
او نوعه لا من شان جنسه القريب او المطلق و الا لكان الفرس
مستعدا للضحك وهو باطل عندهم بخلاف الامى فان من نوعه
كاتبا فيكون الامى مستعدا لها وكذا من نوع الماء ما ينقلب الى الهواء
فان قلت اذا كان الشئ من شان شخصه او نوعه ان يكون شيئا
اخر كان ذلك ممكنا ذاتيا بحيث لا يابى عنه ماهيته فيلزم ان ينتفى
الوجوب الذاتى فى سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض كسلب
الفرس عن الانسان والحجر ولا شك ان النطفة ماهيته مباينة
للانسان والفرس وقد سبق منكم تحقيق الوجوب الذاتى فى سلب
بعضها عن بعض قلت قد سبق الاشارة الى ان الممكن الذاتى هناك
كون هيولى النطفة هيولى انسان او فرس لا كون النطفة بجميع
اجزائها اعنى بهيولاها وصورتيها الجسمية والنوعية انسانا بجميع
اجزائه او فرسا كذلك والممتنع بالذات هو الثانى لا الاول ولذا حكموا
بفساد الصورتين عند الانقلاب و حدوث صورتين اخريين
فى الهيولى فالمستعد هناك ليس الا الهيولى و بهذا التحقيق ظهر
اندفاع ما اورده المحقق الطوسى على الفارابى من ان عقد الوضع
لو كان المعتبر فيه الامكان الذاتى لدخل النطفة فى عنوان قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة مع انها ليست بحيوان و لا حساسة

فلا تصدق تلك الكلية و امثالها و ذلك لان النطفة تمتنع بالذات ان يكون بجميع اجزائها انسانا بجميع اجزائه فلا يمكن صدق الانسان عليها وانما كان ذلك ممتنعا بالذات لتباين الصور النوعية و تضادها و اجتماع الاضداد محال بالذات و قد سبق تحقيقه نعم هيولى النطفة يمكن ان تكون هيولى انسان و مايقال فى جوابه ان ما اورده المحقق الطوسى مغالطة نشأت من اشتراك الامكان بين الامكان الذاتى المراد ههنا و بين القوة القابلة للفعل فظاهر الفساد لانه يدل على ان القوة و الاستعداد تجامع الامتناع الذاتى و ذلك باطل وذلك لان المجامعة انما يمكن اذا حمل قولهم من شانه على معنى من شان جنسه المطلق قريبا كان او بعيدا ولو خص بالجنس القريب لم يكن النطفة التى هى من الجمادات مستعدة للانسانية وذلك الحمل فاسد كما عرفت! وبالجملة الاستعداد اخص مطلقا من الامكان الذاتى فكلما تحقق الاستعداد تحقق الامكان الذاتى ولاعكس كما عرفت فى امكان قدماء الممكنات حيث اشترط فيضان الوجود عليها بالامكان الذاتى لا بالاستعداد وقد نقلنا عن بعض المحققين اخذ الامكان الذاتى فى مفهوم الاستعداد والقوة و يدل على ماذكرنا قولهم لا قابل للصور والاعراض الا الهيولى كما لا يخفى لكن يدل على اجتماع الاستعداد مع الامتناع الذاتى ماذكره العلامة الرازى فى شرح المطالع حيث قال بين القوة والامكان عموم من وجه لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد يتغير الذات كما فى قولنا الماء هواء بالقوة وقد يتغير الصفات كما فى قولنا الامى كاتب بالقوة فيكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان العام وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية انتهى اذ لا يصح حمل مراده على ان القوة والاستعداد متحققة فى كون هيولى الماء

قوله لكن يدل على اجتماع الاستعداد مع الامتناع الذاتى من جهة انه جعل كون الماء هواء مثالا لتحقق القوة فيه بدون الامكان المنطقى مع انه ممتنع بالذات فلا بد ان غاية مايدل عليه كلام العلامة الرازى ان القوة تتحقق بدون الامكان المنطقى لان كلامه فى شرح المطالع فى اطلاق الامكان الذاتى المعتبر فى الحكمة ولا يلزم منه تحقق القوة بدون الامكان الذاتى

هيولى

هيولى هواء اذ كما يتحقق فيها الاستعداد و يتحقق فيها الامكان الذاتى المعتبر فى الحكمة وهو ظاهر والامكان المعتبر فى المنطق اى فى الممكنة العامة لان الهيولى عندهم قديمة فليس فى هيولى الماء ضرورة ذاتية لان تكون هيولى ماء بل هى فى اوقات وجودها قد يكون هيولى ماء وقد يكون هيولى هواء الى غير ذلك والامكان المنطقى سلب الضرورة الذاتية وان وجد هناك ضرورة وقتية او وصفية كما حققه ذلك العلامة ايضا فلو حمل مراده على ذلك لم يكن مادة افتراق القوة عن الامكان المنطقى وقد ذكره لذلك فحينئذ يكون مراده ان القوة بدون الامكان فى كون نفس الماء هواء لا فى كون جزء الاول جزء الثانى وقد عرفت انه ممتنع بالذات ولعل العلامة حمل تعريف القوة على معنى كون نفس الشئ او جزئه شيئا اخر او جزء شئ اخر ولم يكن وجعل كون جزء الماء اى الهيولى من شانه ان يكون جزاء من الهوا استعدادا للماء لان يكون هواء وادرج استعداد الهيولى والامى فى كون نفس الشئ من شانه ان يكون شيئا آخر وحيث لم يكن الضحك من شان شخص الفرس اونوعه لم يلزم ان يكون مستعدا للضحك و لا يخفى ان لا مستعد فى الحقيقة عندهم الا الهيولى فذلك انما يصح اذا اريد تعريف مايطلق عليه الاستعداد حقيقة او مجازا واستعداد الجزء حقيقة استعداد الكل مجازا ومقام التحديد يأباه ولا يصح حمل ماذكره العلامة على ماذهب اليه صدر المتأخرين من ان مركب الجسم من الهيولى والصورة اتحادى وليس فيه جزأن موجودان بوجودين متغايرين بل هما موجودان بوجود واحد بحسب الخارج وانما التعدد فى الذهن فهما من الاجزاء العقلية كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان فليس كون النطفة انسانا بفساد جزء منه وذلك لان العلامة صرح بان فى الصورة الاولى يتغير الذات فاذا صار النطفة انسانا فاما ان لا ينعدم ذات النطفة فلا تغير فى الذات وايضا كما يتحقق هناك معنى القوة يتحقق فيه الامكان

فلا يكون مادة الافتراق لمثل ما تقدم اوتنعدم فلا معنى للانقلاب
حينئذ بل هو اعدام النطفة بالكلية وايجاد جسم آخر من كتم العدم
وانما يكون انقلابا لو بقى ذات لنطفة اوجزؤها فى الجسم الحاصل بعدها
والالكان كل جسم حادث منقلبا من كل معدوم جوهرا كان اوعرضا
وذلك ضرورى الفساد ولايصح حمله على ماذهب اليه الاشراقية
من ان اختلاف انواع الاجسام بالعوارض لا بامور جوهرية
وان الاجسام غير مركبة من الهيولى والصورة بل الجسم بسيط
هيولى باعتبار القابلية للاعراض وصورة جسمية باعتبار الامتداد
فى الجهات والاتصال وصورة نوعية مع العوارض المخصوصة
وذلك لان انقلاب الماء هواء على هذا لايكون بتغير الذات بل بزوال
عوارض الماء وعروض عوارض الهواء للجسم وايضا كما يتحقق القوة
حينئذ يتحقق معنى الامكان وان قال لما كان عوارض كل نوع مميزة له عن
نوع آخر مباينه فكان ماهية كل نوع متقومة بتلك العوارض ولانسلم عدم
تقوم الجوهر بعوارض مخصوصة يقوم به فاذا زال عوارض الماء فقد
تغير ذات الماء وماهيته نعم للجسم بعد هذه العوارض المخصوصة
عوارض آخر لايتغير ذاته بزوالها وهى العوارض المفارقة لكن الداخل
فى الذات هو العوارض اللازمة للخبر المعين التى زوالها يوجب تبدل
الخبر فنقول فقد قام تلك العوارض مقام الصورة النوعية التى اثبتها
المشائية فكما ان الصور النوعية مضادة فكذلك عوارض كل نوع
مضادة العوارض نوع آخر فكما انتفى الامكان الذاتى والمنطقى
عن كون النطفة بذاتها انسانا فكذلك انتفى معنى القوة اذ ليس من
شان ذات النطفة مع عوارضها ان يكون انسانا اى ذات انسان
مع عوارضه نعم ذات النطفة من شانها ان يكون ذات الانسان
حيث يتوارد عليها العوارض لكنها بعينها كالهيولى فى ان المستعد
فى الحقيقة جزء النطفة لا كلها واذ قد حققت ما ذكرنا علمت ان ليس

للمحقق

للمحقق الطوسى ان يقول انما اوردته على الفارابى الزاما بناء على انه
من اهل الاشراق اذ العوارض المنوعة للانسان لما دخلت
فى حقيقة الانسان امتنع لذاته ان يصدق على النطفة اى ذاتها مع
عوارضها المخصوصة بها المضادة لعوارض الانسان كما لايخفى وكذا
لايصح حمل مراده على ماذهب اليه بعضهم من ان هيولى العناصر
قديمة بالنوع لا بالشخص وذلك لانه على هذا يبطل معنى الانقلاب
اذ لايكفى بقاء النوع فى الانقلاب والالكان الطفل المتولد منقلبا
عن كل ميت وهو فاسد فلما يبطل هناك الامكان المنطقى يبطل معنى
القوة * الباب الثالث فى الامكان وهو ما يطلق على معان شتى بالاشتراك
اللفظى ففيه فصول * الفصل الاول فى الامكان بمعنى القوة وربما
يطلق عليه الامكان الاستعدادى وهو بعينه القوة المفسرة من قبل
وانما سمى امكانا لاستلزامه الامكان الذاتى على ما حققناه اولمجامعته
معه على ما يستفاد من كلام العلامة الرازى من قبل ولما كان الامكان
بمعنى القوة مباينا للفعل الاعم من جميع معانى الضرورة والدوام كان
مباينا للكل لان مباين الاعم مباين للاخص * واعلم انه كما يطلق الامكان
على معنى القوة كذا يطلق القوة على معنى الامكان كما فى قولهم الكتابة
بالقوة عرض لازم للانسان والكتابة بالفعل عرض مفارق له مع ان
الكتابة بالقوة المباينة للفعل تفارق وقت الكتابة فلو كان مرادهم
ذلك لكان كل منهما عرضا مفارقا وقد عرفت توجيها اخر فى الاستعداد
التام للماهيات للوازمها فى الوجود المطلق اوفى احد الوجودين
* الفصل الثانى فى تحقيق الامكان الذاتى وهو كون النسبة الايجابية
اوالسلبية بحيث لاابى عنها ذات الموضوع اى ماهية المطلقة
وان ابى عنها الامر الخارج وبعبارة اخرى هو سلب الوجوب
الذاتى عن الطرف المخالف كامكان سلب الزوجية عن الاربعة
لابشرط وجودها فانها لما لم يكن وجودها مقتضى ذاتها فقد امكن

بالنظر الى ذاتها ان لايكون اربعة ولازوجا بان يكون معدومة بخلاف
ما اذا اخذت بشرط الوجود وكامكان عدم كل ممكن موجود
ولو كان قديما فان ذات الممكن لايأبى عن شئ من الوجود والعدم وان ابى
عن عدمه ارادة الواجب تعالى وجوده والارادة خارجة عن ذات
الممكن وكامكان المجهولية المطلقة الدئما اذ يمكن جميع الماهيات
الممكنة والممتنعة ان يكون مجهولة مطلقة دائمة اذ ليس العلم بها
مقتضى ماهية شئ وانما يقتضى العلم بها ذات الواجب العلام المقتضى
للعلم بكل ما يصح ان يعلم نعم ذات الواجب يأبى عن ان يكون مجهولا
لذاته لكن الحكم بقولنا كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه
على مالا يأبى ذاته عن كونه مجهولا مطلقا دائما وهو ما عدا الواجب
تعالى فان قلت لما لم يكن الوجود مقتضى شئ من الممكنات والممتنعات
وكان اتحاده فى الخارج او الذهن متوقفا على العلم به فلو كان مجهولا
مطلقا دائما لم يكن موجودا فى شئ من الخارج وفى ذهن من الاذهان
فيلزم ان لايثبت له ماهية فى ظرف من الظروف لتوقف الثبوت الذى
هو الايجاب على وجود الموضوع ولو فى الاذهان فلو فرض ماهية
مجهولة مطلقة دائما يلزم ان لاتكون الماهية تلك الماهية قلت لكن
اللازم ليس بباطل اذ الممكنات كما لايجب وجودها لذواتها لايجب ثبوتها
لانفسها وغاية ما ذكرت ان ثبوتها لانفسها يأبى عن كونها مجهولا
مطلقا دائما ولاقدح فيه اذ المراد ان ماهياتها المطلقة مع قطع عن
وجودها فى الخارج او الذهن وعن ثبوتها المتوقف على وجودها
بل ومع قطع النظر عن عدمها وعن كل امر خارج عنها لاتأبى
عن ان تكون مجهولا مطلقا دائما ولاشك ان الممكنات والممتنعات كذلك
والا لكان ذواتها مقتضية لاحد الوجودين فيكون واجبا بالذات
لاممكنا فالحق ان المراد باباء الذات انها لو فرضت متصفة لم يبق تلك
الماهية بل انقلبت الى ماهية اخرى لا مجرد انها لو فرضت متصفة

لم يبق

لم يبق الماهية لتلك الماهية ولاشك ان الماهية الممكنة او الممتنعة لو فرضت
مجهولا مطلقا دائما لم يبق الماهية لتلك الماهية ولكن لم تنقلب الى ماهية
اخرى ايضا اذ الانقلاب الى ماهية اخرى انما تكون باتصافها بها
وهو يستدعى الوجود ايضا فاباء الذات مفسر بمجموع الامرين لا
بالاول فقط ولك الاكتفاء بلزوم الانقلاب وهذا هو المطابق لما ذكرنا
فى تحقيق الوجوب الذاتى المعتبر بالنسبة الى الماهية المطلقة فى الاحوال
الثلثة اعنى وجودها الخارجى ووجودها الذهنى وعدمها المطلق
كوجوب سلب الفرسية عن الانسان فان الانسان سواء وجد فى الخارج
او فى الذهن او لم يوجد فى شئ لايكون فرسا بالضرورة وكذا ذاته
يأبى عن كونه فرسا بالمعنى الذى حققناه اذ لو فرض فرسا لم يبق
انسانا بل يبقى فرسا ولو كان المعتبر فى اباء الذات مجرد عدم بقاء
الماهية لتلك الماهية لكان ذات الاربعة آبية عن عدم الزوجية
اذ الزوجية من لوازم الماهيات فيكون ضرورية فى كلا الوجودين فاذا
انتفت لم يكن الاربعة موجودا فى ظرف من الظروف فلا يكون اربعة
ايضا واذا كانت ابية عن عدم الزوجية كان ذاتها مقتضية للزوجية
وبواسطتها كان ذاتها مقتضية لوجودها فيلزم ان يكون واجبا بالذات
وهو باطل والامكان الذاتى بهذا المعنى هو المتفق عليه بين الفارابى
والشيخ فى عقد الوضع لكن الشيخ لم يكتف بهذا القدر بل زاد
الاتصاف بالعنوان بالفعل فى نفس الامر لكن ذلك الاتصاف فى النفس
الامرى اعم من الاتصاف فى نفس الامر بحسب نفس الامر كما فى قولنا كل
انسان كذا خارجية ومن الاتصاف فى نفس الامر الفرضى كما فى قولنا كل
مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه اذ معناه كل مالا يأبى ذاته عن كونه
مجهولا مطلقا دائما فهو على تقدير كونه مجهولا مطلقا دائما يمتنع
الحكم عليه فالاتصاف بالعنوان ممكن بالنظر الى ذات كل ممكن وممتنع
لكن الاتصاف بالفعل غير متحقق بل مفروض والحكم على تقدير

على تقدير الاتصاف بالعنوان ولذا كان هذه القضية وصفية حملية
فى الظاهر شرطية فى المعنى وبالجملة لا بد من امكان صدق العنوان
ومن الصدق بالفعل لكن ذلك الفعل قد يكون محققا وقد يكون
مفروضا فما توهمه بعض المعاصرين من ان الشيخ لم يوافق
الفارابى فى اعتبار الامكان فى عقد الوضع بل اعتبر الفعل
الفرضى بدل الامكان فتوهم باطل اذ على تقدير رفع الامكان الذاتى
من البين يكون ذلك الفعل الفرضى اعم من فرض المحالات ويكون
الحكم فى كل قضية حقيقية على جميع الاشياء كقولنا كل انسان
حيوان اذ المعنى حينئذ كل ما لو وجد وكان انسانا فهو بحيث لو وجد
كان حيوانا ولا شك ان كل شئ موجود لو كان انسانا كان حيوانا
فيلزم ان يكون حكما على جميع الاشياء وذلك بين البطلان بل
الحق ان الفرض فى الحقيقيات انما يتعلق بوجود الافراد الممكنة لا
بصدق العنوان عليها اذ لا بد من الصدق بالفعل بعد وجود تلك
الافراد نعم يتعلق الفرض فى الوصفيات بصدق العنوان ايضا
كالحكم على المجهول المطلق الدائم ولهذه الدقيقة حكم العلامة
الرازى ببطلان نسخة العطف فى عبارة الشمسية فى بيان معنى
الحقيقية حيث وقع فى بعض النسخ بانه كل ما لو وجد وكان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحق ان كلام العلامة الرازى فى الشرحين
وكلام العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية وكلام الشريف
المحقق فى ذلك الموضع صريح فى ان الشيخ وافق الفارابى فى اعتبار
الامكان لكن الشيخ لم يكتف بهذا القدر بل زاد الفعل وفهمه
المتأخرون الفعل فى الاعيان والحق انه اعم من الفعل الفرضى وكلام
المحقق الشريف فى بحث المجهول المطلق صريح فى ان المراد الامكان
الذاتى فلا بد فى كل قضية من امكان صدق العنوان عند الشيخين
فان قلت فما تقول فى الحقيقيات الفرضية مثل قولنا زوجية الخمسة

ممتنعة اذ ليس شئ فى نفس الامر يمكن اتصافه تحقيقا بزوجية الخمسة
وانما يتصف بها فرضا بان يقال لو كان شئ زوجية الخمسة فصدق
العنوان على الافراد فى امثالها مفروض فرض محال ولا يمكن جعلها
وصفية ضرورة ان زوجية الخمسة على تقدير كونها متصفة بهذا
العنوان تكون موجودة لا ممتنعة الوجود قلت لو خلى الخمسة وطبعها
لا يكون زوجا بالضرورة لا فى الخارج ولا فى شئ من الاذهان فليس
لها ماهية حقيقية توجد فى شئ من الخارج والذهن بدون الفرض
كزوجية الاربعة بل ليس لها الا ماهية فرضية توجد فى الاذهان
بفرض الذهن اياها بان يقول لو كانت الخمسة زوجا او لو وجد
زوجية الخمسة فما دام الفرض موجودا توجد فى الاذهان واذا
انقطع الفرض تنفك الزوجية عن الخمسة بالضرورة وما نعلمها
ونتصورها هى تلك الماهية الفرضية لا الماهية الحقيقية
اذ لما لم تكن لها ماهية حقيقية امتنع ان تحصل ماهيتها الحقيقية
فى شئ من الاذهان والوجود الذهنى بشرط العلم اونفسه فامتنع العلم
بماهيتها الحقيقية قطعا فحينئذ نقول ليس الحكم الا على تلك
الماهية الفرضية والمراد بالعنوان هو الزوجية بطريق الفرض لا
بطريق التحقيق وذلك العنوان صادق بالفعل على تلك الماهية
الفرضية الموجودة فى الذهن وتلك الماهية الفرضية وان كانت
ممتنعة الوجود فى شئ من الخارج والذهن بدون الفرض والاعتبار
لكنها موجودة فى الذهن فى جميع اوقات الفرض بوجود ذهنى
محقق لا مفروض اذ الفرض فى جانب الموجود الذهنى لا فى جانب
الوجود فتلك الماهية الفرضية موجودة فى نفس الامر فى جميع اوقات
الفرض فى ضمن وجودها الذهنى ومتصفة فى نفس الامر بكونها
ماهية فرضية ومعلومة متصورة وبكونها زوجية الخمسة الفرضية
وبكونها شيئا الى غير ذلك ولا يلزم من كونها فرضية محضة يمتنع

وجودها فى شئ من الخارج والذهن بدون الفرض ان لا تكون موجودة فى نفس الامر فى وقت الفرض بل هى فى ضمن وجودها الذهنى المحقق موجودة فى نفس الامر فى جميع اوقات الفرض ضرورة انا اذا قلنا فى حق من تصورها صورتها الفرضية حصلت فى ذهنه كان كلاما صادقا مطابقا لما فى نفس الامر ولو لم يكن صورتها الفرضية حاصلة فى ذهنه بحسب نفس الامر لما كان هذا الكلام صادقا بل كاذبا وايضا تلك الماهية الفرضية موجودة فى ذهنه بوجود محقق فائض عليه من جانب المبدأ الفياض فهى هناك بجعل وايجاد فكيف لا يكون موجودة فى نفس الامر فى اوقات الفرض وايضا لاشك ان من قال لو كانت الخمسة زوجا لم تكن فردا حاكم بملازمة صادقة يتوقف الحكم بها على تصور اطرافها بالفعل تصورا محققا ولاشك ايضا ان العلم وان لم يكن من مقولة الاضافة لكنه مستلزمة لها وفاقا ولذا كان العالمية والمعلومية متضايفين فلو لم يكن زوجية الخمسة الفرضية موجودة فى نفس الامر فى اوقات الفرض يلزم احد الامرين اما تحقق العلم والاضافة فى نفس الامر بدون احد المتضايفين اعنى الصورة المعلومة وهو باطل لان الاضافة يتوقف على كلا المتضايفين تعقلا وتحققا وايضا هو يستلزم تحقق احد المتضايفين فى نفس الامر اعنى العالم بدون الاخر اعنى المعلوم وهو مع كونه بديهى البطلان مما يقلع برهان التضايف ولذا شنعوا على ابى هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم واما يلزم ان لا يتحقق العلم بزوجية الخمسة فى نفس الامر وهو باطل ايضا بل يلزم ان لا يتحقق علوم المبادى العالية بالممتنعات فى نفس الامر وهو باطل قطعا لا سيما فى علم الواجب تعالى ومن ههنا يتضح انه لا يسع لجمهور المتكلمين النافين للوجود الذهنى انكار تحقق الصور العلمية التى هى امثال الماهيات واشباحها وانما يسعهم انكار وجود الماهيات

فى الاذهان بانفسها ومرادهم ذلك كما يدل عليه اوله نفى الوجود الذهنى لان احتراق الذهن عند تصور النار انما يلزم اذا كانت النار حاصلة بذاتها فى الذهن لا بشبحها ومثالها المخالف لها فى الحقيقة النوعية ولبس مرادهم نفى الامثال والاشباح ايضا كما توهمه كثير من الفضلاء والا لم يتحقق العلم الذى هو من مقولة الاضافة عند اكثرهم ومستلزم لها عند الكل او يلزم تحقق الاضافة او احد المتضايفين بدون الاخر والكل باطل عندهم وبذلك دفعنا عنهم فى رسالة مستقلة التشنيع الشنيع الذى اورده المحقق الدوانى عليهم حيث قالوا فى علم الواجب تعالى ان العلم قديم والتعلق حادث بان حدوث التعلق يستلزم حدوث العلم واثبات الجهل بالحوادث فى الازل فيلزمهم ما ارتكبه شرزمة من المعتزلة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فقد بان بالبرهان ان لزوجية الخمسة وامثالها من الممتنع بالذات ماهية فرضية موجودة فى نفس الامر فى ضمن وجودها المحقق فى ذهن الفارض ضرورة انها حاصلة فى ذهنه سواء فرضها فيه فارض آخر اولم يفرض كما ان فرضه متحقق فى نفس الامر سواء فرض فرضها فارض اخر اولم يفرض وتلك الماهية الفرضية هى المتصفة بكونها ماهية فرضية فى نفس الامر وبعنوان الزوجية الفرضية وسائر المفهومات الوجودية ككون ذاتها مقتضية للعدم فى الخارج وكونها معلومة متصورة وشيئا فى نفس الامر اذ العلم كما يتعلق بالماهيات الحقيقية يتعلق بالماهيات الفرضية كاطراف الشرطيات الممتنعة الصدق وكذلك الشيئية فى نفس الامر لا يتوقف على كون الموصوف بها ماهية حقيقية بل قد يكون الماهية الفرضية شيئا اذ يمكن ان يتعلق بها علم ويخبر عنها بانها بدون الفرض لا توجد بالضرورة فى الخارج ولا فى الذهن ولا نسلم ان الماهية الحقيقية للممتنعات من المفهومات التصورية وانها

معلومة ومتصورة فى نفس الامر كيف ولبس ماتصوره الاماحصل
فى الاذهان بطريق الفرض ولكن لما لم يدم حصولها بطريق
الفرض فى اذهاننا ودام فى المبادى العالية لبراءتهم عن التغيرات
جعلوا وجودها فى نفس الامر عبارة عن ارتسام صورها فى المبادى
العالية على وجه الادراك بل جعلوه عبارة عن ارتسام صورها
فى العقل الفعال كسائر المعدومات الممكنة وبهذا البيان اتضح
امور خفية هى من مزالق الاقدام فيمابينهم * الاول ماذكره الشيخ
الرئيس ان الممتنع بالذات غير معلوم الاعلى سبيل التشبيه فان مراده
لما لم يكن له ماهية حقيقية امتنع ان يعلم بذاتها وانما يحصل
فى الاذهان منه صورة فرضية شبيهة بصورة الممكن مثلا اجتماع
الضدين او النقيضين يحصل فى الذهن بطريق الفرض ولايمكن
للذهن اتضاح انه كيف يكون ماعدا انه كاجتماع امرين
مجتمعين فى الواقع وبذلك اولوا قول ابى هاشم حيث اثبت علما
بلامعلوم * الثانى ان لااشكال فى المقدمة البديهية الاولية التى يحكم
بها كل عاقل بعد تصور اطرافها كماينبغى القائلة بان ثبوت شئ لشئ
فى ظرف من الخارج والذهن ونفس الامر يقتضى وجود الشئ
المثبت له فى ظرف الثبوت وان استشكل فيها جماعة من الافاضل
بمثل زوجية الخمسة معلومة وشئ فى نفس الامر مع انها اساس
فن المنطق وكيف يجوز منعها مع ان منعها يوجب تجويز وجود
الصفة وقيامها بدون الموصوف وهل هذا الاسفسطة ظاهر البطلان
وذلك لما عرفت ان المتصف بالمعلومية والشيئية فى نفس الامر كان
امرا موجودا فى نفس الامر هو الماهية الفرضية الموجودة
فى الذهن فى اوقات الفرض بوجود ذهنى فائض من جانب المبدأ
الفياض فان قلت لو كان الحكم فى امثالها على الموجود فى نفس
الامر لبطل الحكم بان زوجية الخمسة مستحيلة بحسب نفس الامر

فثبت ان الحكم لبس الاعلى ماالبس له وجود فى نفس الامر بوجه
وهى الماهية الحقيقية للزوجية قلت ان كان الحكم بالاستحالة مؤلا
بالسلب اى لبست بممكنة فلا اشكال اذلبس ههنا اتصاف بامر
وجودى والكلام فيه وليكن السلب حكما على مالو وجد كان ماهية
حقيقية للزوجية وصدق السالبة لايتوقف على وجود الموضوع
فى طرف وان كان حكما ايجابيا عدوليا فقد اشرنا ان معنى القضية
حينئذ ان الصور الفرضية التى توجد فى نفس الامر فى الاذهان
بطريق الفرض ويصدق عليها هناك بالفعل انها صورة زوجية
الخمسة فهى متصفة فى نفس الامر بكونها ممتنعة الوجود فى نفس
الامر بدون الفرض اصلا لا انها متصفة بذلك ولو مع الفرض
* الثالث ان لااشكال فى قولهم كل مفهوم تصورى واقع فى نفس
الامر وقد قال الامام الرازى جميع ماتصوره فله وجود غائب عنا
اما مرتسمة فى العقل الفعال كمايقوله جمهور الحكماء واماقائمة بذواتها
كمايقوله افلاطون اقول وهى المثل الافلاطونية المشهورة واستدل
على هذا المطلب المحقق الدوانى فى حاشية التجريد بان كل مفهوم
تصورى متصف فى نفس الامر بامر وجودى واقله انه معلوم متصور
اومفهوم اوشئ فى نفس الامر والاتصاف النفس الامرى بالامر
الوجودى يقتضى وجود الموصوف فيها بشهادة المقدمة البديهية
واورد عليه ابو الفتح وغيره من المحققين بانه منقوض بمثل شريك
البارى واجتماع النقيضين ونظائرهما للقطع بانه لاوجود لها فى نفس
الامر اصلا ولايصح ان يكون شئ منها موضوعا لقضية موجبة
صادقة الااذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهى لاتستدعى وجود
الموضوع بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل ولبس لك
ان تجيب عنه بانه لاشك انا نتصور هذه الامور ولو بوجوه وحينئذ
يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة

صادقة هى حملية صرفة هى قولنا هذا متصور اومعلوم فيلزم
وجودها فى نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لانسلم كون هذه الامور
متصورة بل انما يتصور وجوهها انتهى اقول ان ارادوا ان هذا
الدليل جار فى زوجية الخمسة وغيرها بدون الفرض فالجريان ممنوع
اذ ليس لها ماهية حقيقية موجودة فى شئ من الاذهان وكيف يدعى
المحقق انها معلومة اومتصورة اوشئ فى نفس الامر وكما لا يجرى
فيهـا الدليل لبست بداخلة فى المدعى اذ ليست من المفهومات
التصورية ايضا الا بعد فرض وجودها فى شئ من الخارج والذهن
بان يقال مالو وجد كان ماهية حقيقية لزوجية الخمسة ولا يخبر عنها
ايجابا اوسلبا قبل فرض وجودها وان ارادوا اندجار فيها بعد فرض
وجودها فالجريان مسلم والتخلف ممنوع كيف و البرهان دل على
وجودها فى نفس الامر بعد الفرض فى ضمن وجودها المحقق
فى الاذهان الدراكة لها فمثل قولنا اجتماع النقيضين متصور معلوم
اوشئ فى نفس الامر حملية صرفة حكم فيها على ماله وجود ذهنى
محقق لا فرضية مشتملة على معنى الشرطية بان تكون حاكمة على تقدير
الوجود الذهنى ليكون المعنى ان مالو وجد فى الذهن كان اجتماع
النقيضين فيه فهو بحيث لو وجد فيه كان معلوما ومتصورا
او على تقـدير احد الوجودين ليـكون المعنى ان مالو وجد
فى الذهن او فى الخارج كان اجتماع النقيضين فى ظرف الوجود فهو
بحيث لو وجد فى احدهما كان شيئا فيه وما اوردوه من المنع مبنى على
جعل الممتنعات بدون الفرض من المفهومات التصورية ولذا قالوا
انما يتصور وجوهها وذلك فاسد لانها اذا لم تتصور اصلا يلزم الحكم
على المجهول المطلق وما اشاروا اليه من ان تصور الوجه كاف
فى الحكم عليه ففاسد ايضا لانه انما يكفى حيث ان يعلم ان ذلك الوجه
وجهه و ذلك على تقدير امتناع تصور ذاته محال لان كون الوجه

المتصور وجهاله بل كونه ذا وجه مطلقا حكم من احكامه ويتوقف
على تصوره فان انتهى الى تصور ذاته فبطل المنع وايضا يلزم ان
تتصور بدون الوجود الذهنى الذى هو شرط العلم اونفسه وان كان
المتصور وجهه الاخر فننقل الكلام اليه ونقول لا يكفى فى الحكم
الا اذا علم انه وجهه فلا يحصل الحكم عليه ايجابا اوسلبا الا بتسلسل
الوجوه المتصورة الغير المتناهية او بدورها والكل باطل برهانا
ووجدانا بخلاف اذا انحصر المعلوم التصورى هناك فى الماهية
الفرضية الحاصلة بذاتها فى الاذهان الدراكة لها وكان الحكم عليها
فى الحمليات الصرفة وبخلاف ما اذا حكم عليها على تقدير الوجود
فى الحمليات الفرضية فان العنوان على تقدير وجودها يكون وجها لها
قطعا فان قلت لو كان مجرد الوجود الذهنى ولو فرضا مصححا للوجود
فى نفس الامر يلزم ان يكون جميع المفهومات التصديقية ايضا
واقعة فى نفس الامر للقطع بانها موجودة فى اذهان المصدقين
بوجود فائض من جانب المبدأ الفياض فيلزم تحقق المتناقضين
المصدقين بين المتخاصمين فى نفس الامر وهو باطل ضرورة وايضا
صرحوا بان ما لا يحتمل اللامطابقة لما فى نفس الامر هو المفهومات
التصورية واما المفهومات التصديقية فمنها ما هو المطابق ومنها
ما ليس بمطابق قلت لاشك ان صورة النسبة المصدق بها واقعة
فى نفس الامر فى ذهن المصدق وذهنه متعلق بها فى نفس الامر
ولم يلزم تحقق الاضافة فى نفس الامر بدون المضافين ولاشك
ان تلك الصورة بعينها هى الماهية المعلومة عند تحقيقهم لامثالها
وشبحها واذ قد كان العلم والصورة متحققين فى نفس الامر سواء
فرضهما فارض فى ذهن المصدق اولم يفرض فقد ثبت ان المصدق
بها الذى هو عين ماهية الصورة متحقق فى نفس الامر فى ضمن
هذا الوجود الذهنى بلا مرية ولذا قال المحقق الشريف فى كتبه

لاتمانع بين النقيضين باعتبار الوجود الذهنى وانما التمانع باعتبار
الخارج فان اريد انه يلزم تحقق المناقضين فى نفس الامر فى ضمن
الوجود الخارجى فممنوع اذغاية مالزم تحققهما فى ضمن الوجود
الذهنى وان اريد ذلك فاللزوم مسلم والبطلان ممنوع وما ذكروا
من ان المفهومات التصديقية قد لاتكون واقعة فى نفس الامر فانما
هو باعتبار الوجود الخارجى وتحقيق الكلام ان هناك وجودا
اصليا ذهنيا كان اوخارجيا وهو وجود الماهيات بذاتها ووجودا
ظليا وهو حصولها بصورها اما الوجود الاصلى الخارجى فكوجود
الارض والسماء فى الخارج واما الوجود الذهنى الاصلى فكما اذا
تصورت الاربعة وغفلت عن زوجتها فان الزوجية التى هى لازم
ماهية الاربعة لما لم تنفك عنها فى الوجودين كانت موجودة فى الذهن
بذاتها وكذا اذا تصورت ماهية الانسان وغفلت عن كليتها وكونها
قابلة للكثرة فان الكلية لازمة لوجودها الذهنى فهى حاصلة فى الذهن
بذاتها حالة الغفلة ثم اذا تصورت الزوجية والكلية كانتا موجودتين
بصورتهما ايضا وهو الوجود الظلى المخصوص بالوجود الذهنى
انه ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فان قلت فما معنى انكار
القدماء النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة المسماة بالنسبة التقييدية
وبالنسبة بين بين قلت انما ينكرون كون الوقوع الذى يتوجه اليه
النفى والاثبات نسبة اخرى فى الموجبة ملحوظة تفصيلا لا كونه حالة
اجمالية ملحوظة اجمالا وتبعا اوفصلت عادت الى تلك النسبة المفصلة
ولاجل ان مقام تعريف التصديق مقام التفصيل والبيان اخذوا
النسبة المفصلة فلا وجه لما توهمه بعض الافاضل فى حاشية الخيالى
ان تعريف الحكم بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يشعر باثبات
نسبة اخرى هى التقييدية كما اثبتها المتأخرون وتحقيق الفرق
بين المذهبين من مزالق الاقدام ومعارك الاوهام فان شئت الحق

فاستمع

فاستمع لما افاض علينا العلام فنقول النزاع بين الفريقين فى ان
النفى والاثبات هل يتوجهان الى نفس اتحاد المحمول مع الموضوع
واتصال التالى بالمقدم وانفصاله عنه من حيث الوقوع او الى وقوع
هذه الاشياء وحصولها فى الخارج بان يقال مثلا الاتحاد واقع او
ليس بواقع فذهب القدماء الى الاول فمعنى زيد انسان اوليس بانسان
ان الانسان متحد فى الواقع مع زيد اوليس بمتحد فيه فالذى اثبت
اونفى هو نفس الاتحاد وذهب المتأخرون الى الثانى فمعنى هذا القول
عندهم ان الاتحاد واقع اوليس بواقع فالذى اثبت اونفى هو وقوع
الاتحاد لا نفس الاتحاد ويرد على المتأخرين ان نسبة الوقوع الى
الاتحاد نسبة اخرى ايضا وقد وجهتم اليها الاثبات تارة والنفى
اخرى فان توجها الى نفسها من حيث هى هى مع قطع النظر عن
وقوعها فى الواقع فذلك باطل اذ لا يمكن الحكم بشئ من الايجاب
والسلب مع قطع النظر عن الواقع وان توجها اليها من حيث
وقوعها ايضا فاما ان يكفى كون هذا الوقوع ملحوظا اجمالا وتبعا
كسائر معانى الحروف اولا يكفى بل يحتاج عقد القضية الى ملاحظته
تفصيلا بان يقال وقوع النسبة واقع اوليس بواقع فعلى الاول
لاحاجة الى اثبات نسبة اخرى فان الاتحاد بنفسه معنى مصدرى
ثابت فى نفسه اومنتف فالنفى والاثبات يتوجهان الى نفس الاتحاد
من حيث الوقوع الملحوظ تبعا واجمالا ضرورة ان المراد نفى الاتحاد
الواقع فى الخارج واثباته لا الاتحاد الواقع فى الذهن ولامطلق الاتحاد
وعلى الثانى تنقل الكلام الى نسبة الوقوع الى وقوع النسبة وهكذا
فاما ان ينتهى الى توجههما الى نفس النسبة من حيث الوقوع الملحوظ
اجمالا وتبعا واما ان يتسلسل فيلزم فى كل تصديق ملاحظة تفاصيل
نسب غير متناهية وهو باطل برهانا ووجدانا فالحق ما ذهب اليه
القدماء من ان جزء الموجبة ليس الا الاتحاد والاتصال والانفصال

من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا بحيث لو فصل عاد الى ان الاتحاد واقع مثلا وجزء السالبة ليس الا عدم انفس هذه الاشياء من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا ايضا بحيث لو فصل عاد الى ان الاتحاد ليس بواقع مثلا ولاجل ان الاتحاد المثبت او المنفى مأخوذ من حيث الوقوع الاجمالى يسمى نفس ذلك الاتحاد بالوقوع وعدمه باللاوقوع فالجزء من القضية ليس الا نسبة واحدة هى الاتحاد فى الموجبة الحملية مثلا وعدم الاتحاد فى السالبة الحملية ويرد على المتأخرين ايضا ان التصديق بالنسبة لو توقف على الحكم عليها بانها واقعة فى نفس الامر لوجب عليكم ان تقولوا ان جزء السالبة هو ان عدم الاتحاد واقع لا ان الاتحاد ليس بواقع وحينئذ ينحصر الادراك الاذعانى فى ادراك وقوع النسبة الايجابية او السلبية كما عرف به بعضهم الحكم نظرا الى ذلك على ما اشار اليه الشريف المحقق فى بعض كتبه ولا يخفى انه لو حمل مراد المتأخرين من وقوع النسبة اولا وقوعها على ذلك الامر الاجمالى الذى لو فصل عاد الى النسبة المفصلة بان يقال ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ارتفع النزاع بين الفريقين اذ يكون مراد القدماء ان الاجزاء الملحوظة تفصيلا ثلثة ومراد المتأخرين ان الاجزاء الملحوظة ولو اجمالا اربعة ولا تدافع بينهما ولاجل ذلك جعل بعض الافاضل النزاع بين الفريقين لفظيا وانت خبير بان رفع النزاع من بينهم انما يمكن فى حق اجزاء القضية لا فى ان التصديق لا يتعلق بما يتعلق به التصور اذ التصور فى صورة الشك يتعلق بالوقوع واللاوقوع بداهة والتصديق يتعلق باحدهما ايضا اللهم الا ان يقال مراد المتأخرين ان الحاصل عند الشك هو الاتحاد وعدم الاتحاد اللذين حصل احدهما فى التصديق عند القدماء والحاصل عند التصديق وقوع الاتحاد اولا وقوعه وانهم ادرجوا الشك

لابدمن تأويل مراد المتأخرين
بناء على انهم لايمكنهم
انكار تعلق التصور بنفس
التصديق فى قولنا التصديق
بهذه القضية واقع والتصديق
على الصدق به فى التحقيق
فيلزم تعلق التصور بما
تعلق به التصديق *

فى تصور

فى تصور النسبة فلا يرد ما اورده ابو الفتح من انه يلزم ان يكون الادراكات المتعلقة بالقضية خمسة لا اربعة مع ان كونها اربعة متفق عليها فاعلم هذه المباحث واتقن بها ولا ترخص مهرها فانك متى كنت غليلا فى كثير من مباحث القوم تجد ما يرويك فيها ولا يشتبه فى ذلك الا لمعى الذكى المتوقد ولا ابالى لمن قصر فهمه عن مدارج التحقيق الجيد ثم اعلم الامكان الذاتى اعم من الفصل الاعم من الضرورات عموما مطلقا فيكون اعم منها لان الاعم من الاعم اعم وكذا اعم مطلقا من القوة على ما حققنا واعم من وجه عند من جمع القوة مع الامتناع الذاتى كما اشير اليه * الفصل الثالث فى تحقيق الامكان المنطقى وهو المعتبر فى باب الموجهات وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث يخلو طرفها المخالف عن الضرورة الذاتية وهى الضرورة فى جميع اوقات وجود الموضوع فسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف امكان الجانب الموافق وان وجد ضرورة وقتية او وصفية فى الجانب المخالف كما فى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالامكان العام اى ليس الانخساف ضروريا له فى جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا له فى بعض اوقات وجوده وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فالضرورة الوصفية او الوقتية فى الجانب المخالف لا ينافى امكان الجانب الموافق بهذا المعنى وانما ينافيه ويناقضه ضرورة الذاتية كسلب الانسانية والحيوانية والناطقية والجسمية والجوهرية ولوازمها عن افراد الانسان فان تلك الافراد مادامت موجودة فى الخارج يثبت لها الذاتيات ولوازمها الخارجية ثبوتا خارجيا ضروريا وما دامت موجودة فى الذهن يثبت لها الذاتيات ولوازمها الذهنية ثبوتا ذهنيا ضروريا ولوازم الماهيات يثبت لها فى كلا الوجودين ثبوتا خارجيا وذهنيا ضروريين كالذاتيات

وكذا الكلام فى كل ماهية وقد سبق تحقق الكل فلبس لسلب هذه
المفهومات عن تلك الافراد امكان بهذا المعنى لوجود الضرورة
الذاتية فى ايجابها نعم لما لم يكن تلك الضرورة الذاتية وجوبا ذاتيا
بل وجوبا بالغير بناء على ان وجود تلك الافراد وما يترتب على
وجودها من ثبوت ماهياتها واجزائها ولوازمها لعلة خارجة كان
لذلك السلب امكان ذاتى اذا لم توجد تلك الافراد بشرط الوجود
او بشرط ما يقتضى الوجود وهذا الامكان اخص مطلقا من الامكان
الذاتى الذى هو سلب الضرورة لاجل الذات عن الطرف المخالف
لان الضرورة الذاتية اعم مطلقا من الضرورة لاجل الذات وقد
سلبت عن الجانب المخالف ايضا وسلب الاعم اخص من سلب الاخص
فتى لم يتحقق ضرورة فى جميع اوقات الذات لم يتحقق ضرورة ناشية من
الذات ولاعكس كما فى سلب الماهيات الممكنة واجزائها ولوازمها عن
افرادها الضرورة فى ايجابها لعلة خارجة لالذواتها ففى هذا السلب
يتحقق الامكان الذاتى بدون المنطقى واعم من وجه من القوة
لتصادقهما فى كتابة الامى وان لم يكتب فى جميع عمره لانه ترك
الكتابة باختياره فلا ضرورة ذاتية فى سلب الكتابة عنه وصدق
الامكان بدون القوة فى مواد الفعل وبالعكس كما فى قولنا العقول
معدومة بالقوة مع انها موجودة بالضرورة مادامت موجودة فى الاذهان
لانها قديمة عندهم ولبس الوجود مقتضى ذواتها فلا يكون ذواتها
آبية عن العدم ولو فرضت معدومة يلزم ان لا تبقى تلك الماهية لا
ان تنقلب الى ماهية اخرى فيكون العدم من شانكل منها اذ المراد
بقولهم من شانه الامكان الذاتى لا ان حال شخصه اونوعه بالفعل
ولوسلم فلكل ماهية ممكنة افراد معدومة غير محصورة وان انحصرت
فى فرد فى الخارج كما قالوا فى الشمس ومما يدل على ان القوة متحققة
بدون الامكان المنطقى ماقاله الشيخ ابن سينا من ان الفلك فى ذاته

قابل

قابل للخرق والانفصال وان امتنع ذلك لامر خارج عن ذات
الفلك ولامعنى للقابلية الا الاستعداد فيكون فى ذاته مستعدا للخرق
ولبس بمنخرق بالضرورة فى جميع اوقات وجوده عندهم فان قلت
فما معنى قولهم انه لايقبلهما قلت معناه لايطريان عليه ولو حملنا
القبول فى كلامهم على معنى الاستعداد لم يبعد اذ غايته ان الاستعداد
قسمان ذاتى يلحق الشئ بالنظر الى ماهيته وعرض يلحقه بالنظر الى
الامور الخارجة اى كون الشئ مع الامور العارضة له من شانه ان
يكون كذا ولبس بكائن وما اثبته الشيخ هو الاول وما نفوه هو
الثانى واما ماذكره العلامة القطب الرازى فى بيان العموم من وجه
بينهما فقد عرفت ما فيه واعلم ان هذا الامكان امكان الجانب
الموافق فهو مناقض لضرورة الجانب المخالف ضرورة ذاتية
واعم مطلقا من ضرورة الجانب الموافق ولذا كان الممكنة العامة
اعم من الضرورية ومناقضة لها ولا ينافى بينهما وكذا الكلام
فى الامكان الذاتى مع الوجوب الذاتى فان امكان الجانب الموافق
اعم مطلقا من وجوبه الذاتى ومناقض للوجوب الذاتى فى الجانب
المخالف وكذا الكلام فى الضرورة الوصفية اوالوقتية مع الامكان
بمعنى سلب تلك الضرورة كما سيجئ ثم اعلم انهم لم يعتبروا للامكان
معنى اخر بان الضرورة الازلية بان يكون عبارة عن سلب الضرورة
الازلية عن الجانب المخالف مع ان افرادهم الضرورة الازلية فى
البيان يناسب الاعتبار المذكور ولعلهم اكتفوا بالامكان الذاتى
والامكان المنطقى فان بعض افراده مندرج فى الاول وهو سلب
الضرورة الازلية المتحققة فى ضمن الوجوب الذاتى وبعضها مندرج
فى الثانى وهو سلب الضرورة الازلية المتحققة فى ضمن الضرورة
الذاتية بل جميعها مندرج فى الثانى لما سبق ان الضرورة الذاتية اعم
مطلقا من الازلية فليتأمل * الفصل الرابع فى تحقيق الامكان الوقوعى

وجه التأمل ان العلامة
الرازى اشار الى الامكان
بازاء كل ضرورة لكنه لم يشتهر
والكلام مبنى على المشهور *

وسماه الشريف المحقق فى تعريفاته بالامكان الاستعدادى و بالوقوعى لمجامعته مع الاستعداد التام الموجب للوقوع فى بعض افراده وربما يسمى بالامكان بحسب نفس الامر لاستلزامه سلب الامتناع مطلقا وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث يخلو طرفها المخالف عن مطلق الضرورة ماعدا الضرورة بشرط المحمول فان خلوه عن كل ضرورة مختص بالامكان الاستقبالى وسيأتى والمراد من الضرورة بشرط المحمول اعم من الضرورة بشرط نفس المحمول ومن الضرورة بشرط مايوجب المحمول كشرط الانسانية فى ايجاب الحيوانية فيدخل الضرورة بشرط وقت المحمول وبشرط وقت مايوجبه وايضا المراد بشرط المحمول وجودا وعدما ليدخل ضرورتا الايجاب و السلب وتحقيق ذلك ان الضرورة بشرط المحمول متحققة فى كل مادة للقطع بان زيدا بشرط القيام قائم بالضرورة وبشرط القعود اوعدم القيام ليس بقائم بالضرورة فلوكان المراد سلب مطلق الضرورة لم يتحقق الامكان بهذا المعنى فى قيام زيد وعدم قيامه واللازم باطل لانهم مثلوا الامكان الاخص من الامكان الخاص بقولهم الانسان كاتب او ليس بكاتب بالامكان الاخص و هذا المعنى اعم مطلقا منه كما يتضح فالامكان بهذا المعنى متحقق فى مثل الانسان كاتب اوليس بكاتب اى فى كل واحد من النسبتين اذ ليس فيها ضرورة ذاتية ولا وقتية ولا وصفية فى الجانب المخالف بخلاف قولنا ليس الكاتب متحرك الاصابع و ان كان المراد سلب التحرك عن ذات الكاتب لابشرط الكتابة فان المادة مادة الضرورة الوصفية فى الجانب المخالف و بخلاف قولنا ليس القمر مظلما اذ فى جانبه المخالف ضرورة فى وقت معين و كذا قولنا الانسان ليس بمتنفس اذ فى جانبه المخالف ضرورة فى وقت ما فلا يتحقق الامكان بهذا المعنى فى شئ من هذه السوالب هذا هو ظاهر كلامهم لكن

ماذكره

ماذكره الشريف المحقق فى تعريفاته من ان الامكان الوقوعى هو ان لاتكون الطرف المخالف واجبا بالذات ولاواجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم منه محال بوجه يدل على ان الامكان بهذا المعنى لاينافى الضرورة الوصفية و لا الضرورة بشرط المحمول او بشرط مايوجبه الا ان يقال لما كان الامكان من الامور الاعتبارية الاضافية كان مختلفا باختلاف الموضوعات فعدم تحرك الاصابع ممكن بهذا الامكان بالقياس الى الموضوع الذى هو ذات الكاتب وغير ممكن بالقياس الى الموضوع الذى هو الكاتب بشرط الكتابة اوالتحرك ولم يشترطوا فى الامكان بهذا المعنى عدم الضرورة بشرط المحمول فى تلك المادة لئلا يختص بالامكان الاستقبالى اذ المواد الاستقبالية ليس فيها ضرورة بشرط المحمول ايضا وسيتضح وهذا الامكان ربما يسمى عندهم بالامكان بحسب نفس الامر لانه لايجامع الامتناع بالغير اصلا لان الضرورة بشرط المحمول الغير الضرورى لايوجب امتناعا بالغير كشرط القيام مع زيد فانه لايجعل قيامه فى نفسه ضروريا ولا عدم قيامه ممتنعا بالغير لاستناد كل من قيامه وتركه الى الفاعل المختار بالمعنى الاخص الذى هو صحة الفعل والترك والاختيار بهذا المعنى هادم لقاعدة الايجاب والضرورة فقيامه ممكن حالة عدم القيام وعدم قيامه ممكن حالة القيام لابطريق الاجتماع بل بطريق التبادل ولاينافيه قولهم كل ممكن محفوف بوجوبين اذ وجوبه بايجاب علته التامة لايوجب وجوبه فى نفسه لجواز ان لايجب وجود علته التامة باشتمالها على الاختيار ولذا لم يجب تحرك الاصابع لذات الكاتب مع اقتضاء الكتابة اياه كما اشير اليه فيما سبق فان قلت تنقل الكلام الى علته التامة فانها ممكنة محفوفة بوجوبين وتنتهى الى الواجب بالذات قلت لانسلم ان علته التامة ممكن موجود محفوف بوجوبين فان الاختيار والترجيح

من الامور الاعتبارية وقد اشتمل عليه العلة التامة فلا يكون موجودة اذالمركب من الموجود والمعدوم معدوم ولا ضرر فيه اذوجود الفاعل كاف فى تحقق الايجاد فلا يلزم ايجاد المعدوم للموجود وقد سبق الاشارة اليه فى تحقيق الضرورة الازلية وبهذا يختل ماذكره البعض من ان الامكان الوقوعى يستلزم وقوع ذلك الممكن وكيف يستلزمه والامكان الاستقبالى الذى هو اخص منه لايستلزمه فاظنك بالاعم المتحقق فى ضمن كل اخص بل الحق ان الامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الفعل واخص مطلقا من الامكان الذاتى والامكان المنطقى لان الضرورة المسلوبة فيه اعم من الضرورة المسلوبة فى كل منهما واعلم انهم كثيرا مايقيدون هذا الامكان والامكان الذاتى بالجامع للفعل للاحتراز عن الامكان بمعنى القوة لاتخصيصهما بالفعل ومن هذا القبيل ما قاله بعض المحققين ان مراد الفارابى فى عقد الوضع الامكان الذاتى الجامع للفعل * الفصل الخامس فى الامكان الخاص اعلم ان كلا من الامكان الذاتى والمنطقى والوقوعى يطلق على الامكان العام وقدسبق الكل وعلى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة من الطرفين (فالامكان الذاتى الخاص سلب الوجوب الذاتى عن طرفى النسبة) الايجاب والسلب كقولنا كل عقل موجود او معدوم بالامكان الذاتى الخاص وكقولنا لاشئ من الانسان بحيوان بالامكان الذاتى الخاص لما عرفت ان وجوده وانسانيته وحيوانيته ليس مقتضى ماهيته المطلقة بل مقتضى امرخارج هو الفاعل الموجد والامكان المنطقى الخاص الضرورة الذاتية عن الطرفين كقولنا كل قمر منخسف اوليس بمنخسف بالامكان المنطقى الخاص والامكان الوقوعى الخاص هو سلب الضرورة لاجل الذات والضرورة الذاتية والوقتية والوصفية عن الطرفين كقولنا الانسان كاتب اوليس بكاتب وقد سموه بالامكان الاخص لكونه اخص من الخاص المنطقى اومنه ومن الخاص الذاتى ومثلوه بهذا المثال والاولى ان يمثل

بان الانسان متحرك بالارادة اوليس بمتحرك بها اذ عدم الكتابة ضرورى فى زمان الطفولية فيتحقق ضرورة وقتية فى احدى الجانبين نعم قولهم الانسان ليس بكاتب صادق بالامكان الوقوعى العام اذ الكتابة ليست بضرورية فى وقت * الفصل السادس فى اقسام الامكان العام من الامكانات الثلثة وقد عرفت ان الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف فان سلبت عن جانب العدم فامكان عام مقيد بجانب الوجود كما فى قولنا كل ماليس بمحال ممكن الوجود فان معناه انه ليس بواجب العدم وان ماليس بمحال صادق على الواجب والممكن ويصدق على الكل انه ليس بواجب العدم لكن ماليس بواجب العدم ينقسم الى قسمين قسم واجب الوجود وقسم ليس بواجب الوجود ايضا فكان جانب الوجود اعم من ان يكون واجبا ومن ان لايكون فلذا سمى بالمقيد بجانب الوجود اى المقيد بالعموم وان سلبت عن جانب الوجود فامكان عام مقيد بجانب العدم اى مقيد بالعموم ايضا لان جانب عدمه اعم من ان يكون ضروريا ومن ان لايكون ايضا كقولنا كل ماليس بواجب ممكن العدم اى ليس وجوده ضروريا ومما يجب ان يعلم ان ليس المراد من جانب الوجود جانب الايجاب ومن جانب العدم جانب السلب والالكان الامكان فى قولنا شريك البارى معدوم بالامكان العام امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود مع انه امكان عام مقيد بجانب العدم قطعا بل المراد بجانب الوجود الايجاب المحصل وبجانب العدم خلافه اعم من ان يكون ايجابا معدولا اوسلبا لايقال بل هما بمعناهما الحقيقيين بناء على ان المعتبر فى الحكمة هو الامكان المعتبر بالقياس الى الوجود والعدم لانا نقول لوسلم ذلك فلاشك انهم يستعملون الامكان المقيد بجانب الوجود اوبجانب العدم فى نسب سائر المحمولات كما يستعملونهما

فى نسبة الوجود والعدم وليس ماذكرنا مخصوصا بالحكمة نعم ماذكره الحكماء فى الامور العامة هو الامكان الذاتى المعتبر بالقياس الى وصفى الوجود والعدم خاصة (واعلم انهم فسروا امكان العام بسلب الضرورة عن احد الطرفين فذهب بعض المحققين الى ان المراد من احد الطرفين اعم من الجانب الموافق والمخالف فعلى هذا عدم الضرورة فى جانب الوجود يكون امكان جانب الوجود كما يكون امكان جانب العدم وعدم الضرورة فى جانب العدم يكون امكان كل من الجانبين ايضا فيصدق الامكان العام حينئذ على كل من الوجوب والامتناع الذاتيين اوعدم الواجب محال ولا ضرورة فيه بل الضرورة فى وجوده وكذا وجود الممتنع بالذات محال ولا ضرورة فيه بل الضرورة فى عدمه ومما يدل عليه انهم جعلوا الممكن العام من المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الواجب والممكنات والممتنعات وذهب بعضهم الى ان المراد هو الجانب المخالف فسلب الضرورة عن جانب العدم ليس الامكان جانب الوجود وسلبها عن جانب الوجود ليس الامكان جانب العدم ولايقدح فيه صدق الممكن العام على الواجب والممتنع بالذات لان معنى قولنا الواجب والممكنات ممكن عام انها ممكنة الوجود وقولنا الممتنع والممكنات ممكن عام انها ممكنة العدم فاطلاق الممكن العام على الكل بمعنى ان احد طرفيه ممكن لابمعنى ان الكل ممكن الوجود او ممكن العدم ليحتاج الى ذلك والتصادق بين الممكن والواجب والممتنع لايوجب التصادق بين الامكان والوجوب والامتناع كالتصادق بين الضاحك والكاتب مع امتناع التصادق بين الضحك والكتابة ولقد رجحنا الثانى ولذا حكمنا فى التعريفات السابقة بان المراد هو الجانب المخالف

وعلى

وعلى كل تقدير يكون الامكان المفسر لسلب الضرورة عن احد الطرفين منقسما الى المقيد بجانب الوجود والى المقيد بجانب العدم لان احد الطرفين وكذا الجانب المخالف اعم من كل من جانب الوجود والعدم * الفصل السابع فى الامكان الحينى والامكان الوقتى والدوامى اما الاول فهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى بعض اوقات وصف الموضوع والقضية المكيفة به تسمى حينية ممكنة وهى نقيض المشروطة العامة فان كان سلب الضرورة فى بعض اوقات الوصف عن نسبة المحمول الى الموضوع المأخوذ بشرط الوصف كان القضية المكيفة به نقيض المشروطة بالمعنى الاول اذ الحكم بالضرورة بشرط الوصف حكم على ذلك الموضوع بالضرورة فى جميع اوقات الوصف ومناقضه سلب الضرورة فى بعضها وهو ظاهر وان كان سلب الضرورة عن نسبة المحمول الى ذات الموضوع لابشرط كان تلك القضية نقيض المشروط بالمعنى الثانى وهو اظهر واما الثانى فهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت معين من اوقات الموضوع والقضية المكيفة به تسمى ممكنة وقتية وهى نقيض الوقتية المطلقة واما الثالث فهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت ما اعنى سلب الانشاء المطلق والقضية المكيفة به تسمى ممكنة دائمة وهى نقيض المنتشرة المطلقة ومثال الكل ظاهر فاعلم ان الضرورة فى هذه الاوقات ان سلبت عن الطرفين كان كل منها امكانا خاصا بالقياس الى مطلقة وكثيرا مايستعمل فى كل من العام والخاص فى اثناء المباحث ولما لم يحتج اهل المنطق فى الموجهات واحكامها الى الامكان الخاص منها لم يتعرضوا له * الفصل الثامن فى الامكان الاستقبالى وهو لايكون الامكان خاصا اعنى سلب الضرورة عن الطرفين

ولايتصور له كونه عاما كالا مكانات السابقة كما سيظهر من كلام الشيخ وهو سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة لاجل الذات والضرورة الذاتية والوصفية والوقتية المعينة وغير المعينة والضرورة بشرط المحمول عن الطرفين معا) ولذا كان اخص من جميع معانى الامكان فان سلب كل ضرورة لا تقع فيما تحقق احد طرفيه قال الشيخ فى الشفاء الامكان الاستقبالى هو العامة فى طرفه الامكان فان الممكن الحقيقى ما لا ضرورة فيه اصلا لافى وجوده ولافى عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق مايكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة لما سمعت ان كل شئ يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة ما لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده اوعدمه يكون متعينا فى الزمان الماضى وزمان الحال وان لم يحصل لنا علم به بخلاف الزمان المستقبل فانه لايتعين انه يوجد اولا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل فى نفس الامر ايضا لان معين احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين امابموجب الامر فى نفسه واما بوجود السبب المعين لما لبس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال مشتمل على ضرورة وجود اوعدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبالى فالامكان الاستقبالى هو سلب مطلق الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط بينها انتهى وقال القطب الرازى بعد مانقله عن الشفاء ان هذا المعنى الاستقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص الذى يقدم ذكره بحسب المفهوم اذ يلزم من انتفاء

مطلق الضرورة انتفاء الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية ولا عكس لجواز اشتماله على ضرورة غير الثلثة واما بحسب الصدق فيهما مساويان لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد وكل ما لا ضرورة فيه اصلا ينتفى عنه الضرورات الثلث كما يشهد به كون الاستقبالى اخص مطلقا بحسب المفهوم من الامكان الاخص كما سبق ثم ان بعضهم شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وفى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال واستدل على هذا الاشتراط بان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال واورد عليه ان هذا الاشتراط يستلزم ان يشترط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال انتهى يعنى ان الامكان الاستقبالى متحقق فى الوجود الاستقبالى سواء كان ذلك الشئ موجودا فى الحال او معدوما ومتحقق فى العدم الاستقبالى سواء كان ذلك الشئ معدوما فى الحال او موجودا لان ماذكره الشيخ من الدليل جار فى الكل فلا يكون الامكان الاستقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص بحسب الصدق بل بحسب المفهوم فقط واقول ههنا بحث اما اولا فلان عدم اخصيته بحسب الصدق انما يتم اذا جعل المادة قيام زيد مثلا سواء نسب القيام اليه بالنسبة الى الماضى او الحال او الاستقبال واما اذا جعل المادة عبارة عن نسبة مخصوصة فلا شك ان نسبة قولنا قام زيد او يقوم الآن مغايرة لنسبة قولنا يقوم فى المستقبل ومتحقق الامكان الاخص بدونه الاستقبالى فى النسبتين الاولين لتحقق الضرورة بشرط المحمول فيهما على ماذكره الشيخ والظاهر ان يجعل المواد عبارة عن النسبة المخصوصة

لمــا اتفقوا ان الامكان كيفية النسبة و اما ثانيا فلان للقائل ان يقول
اذا وجــد الشئ فى الحــال واستمر الى الاستقبال فذلك الوجود
الاستقبالى هو بعينه الوجود الحالى فيتحد العلة وكذا الكلام
فى العدم فكما ان الوجود اوالعدم الحــالى ضر و رى بعلته فكذا
الاستقبالى لاستحالة تحقق العلة التامة بدون المعلوم فالممكن الاستقبالى
ليس الا احدهمــا عنده فالامكان الاستقبالى عنده امكان عام سالب
الضرورة عن احد الطرفين لا امكان خاص ليستلزمه اعتبار الوجود
والعدم فى الحــال فلا وجه للا يراد المذكور نعم يرد عليه انه انمــا
يتعين كون الاستقبالى عين الحــالى المستمر اذا جاء الاسقبا ل لكن
الاستقبال حينئذ ينقلب الى الحال والكلام فى الامكان قبل الانقلاب
فالحق ماذكره الشيخ ان تم دليله (واما ثالثا) فلان ما ذكره الشيخ
انما يتم اذا سلب العلم بالامور المتغيرة عن المبادى العالية واما اذا اثبت
العلم ولو على وجه كلى فكل من وجود ما سيوجد و عد م ما سيعدم
متعين الوقوع فى علمهم وكل ما فى علمهم متحقق فى نفس الامر لبراءتهم
عن شوب الجهل فيتحقق الضرورة بوجه ما فى كل ما لم يقع بعد
وان لم يكن ضرورة بشرط المحمول وليس الضرورة المسلوبة
مخصوصة بالضرورات الاربع كما يدل عليه قوله واقلها الضرورة
بشرط المحمول وكون الامكان الاستقبالى فى حاق الوسط فان قلت
العلم بالجزئيات المادية والمتغيرة على الوجه الجزئى غير واقع من المبادى
العالية عندهم والعلم على الوجه الكلى لا يجعل الامر الاستقبالى
متشخصــا متعينا قلت لكن يميزه بانه يوجد اولا يوجد اذ الحكم
على الشئ لا يتوقف على تصوره على وجه جزئى كما اذا دخل رجل
فى الدار وحكمت بان رجلا من الرجال دخل فى الدار وهو ظــاهر
نعم لو قيل ان العلم الفعلى كالعلم الانفعالى تابع للمعلوم كما قال به المتكلمون
لم يتوجه ذلك لان العلم التصديقى من تلك المبادى العالية انما يتعلق

المعلومات حينئذ بشرط وقوعها فى احد الازمنة لا بمعنى ان العلم لا يتعلق
بالحوادث الا بعد وجودها بل بمعنى ان مصحح تعلقه بها فى الازل
كونها مما يقع فيما لا يزال فتعلقه بها فى الازل بشرط وقوعها فيما
لا يزال فالضرورة التى يقتضيهــا العلم الازلى انما هى ضرورة
بشرط المحمول كما اذا تعلق علمنا بالامور الماضية التى شاهدناها
ولا مدخل لقدرتنا فى وجودها فانها لو فرضت غير واقعة يلزم اجتماع
النقيضين وما ذلك اللزوم الا لاجل ان تعلق علومنا بها انما كان
لشرط وقوعها والامور الاستقبالية بالنسبة الى الواجب تعــالى
كالامور الماضية بالنسبة الينا والضرورة بشرط المحمول لا توجب
الضررورة فى نفســه وبالجملة فالعلم الازلى بالشئ لا يوجب وجوبه
وضرورته فى نفسه ولذا لم يكن التكليف بالايمــان لابى لهب تكليفا
بما لا يطاق فليس معصية العبد واقعة لاجل ان العلم الازلى تعلق
بها دون العبادة ضرورة ان العلم التصورى الازلى متعلق بكل واحد
من المعصية والعبادة والعلم التصديقى الازلى متعلق بوقوع المعصية
ولا وقوع العبادة فلو لم يكن تعلق العلم التصديقى بوقوع المعصية
لاجل انها تقع من العبد باختياره فيما سيأتى يلزم الترجيح بلا مرجح
لامكان التعلق بوقوع العبادة حينئذ بل تعلق وقد ظهر ان تعلق
العلم الازلى بالحوادث انما هو بشرط وقوعها فيما لا يزال العلم الازلى
بالمعصية دون العبادة ليس الا لاجل ان الواقع فى نفس الامر فيما سيأتى
هو المعصية باختياره والحاصل يندفع الايراد على مذهب المتكلمين
لكن الحكمــاء انكروا تبعية العلم للمعلوم فى العلم الفعلى وتحقيق
تبعية العلم الفعلى للمعلوم ان العلم التصورى متعلق فى الازل بكل
من طرفى الوجود والعدم للحوادث فلو لم يكن اختصاص العلم
التصديقى باحد الطرفين لاجل انه ممــا يقع فيما لا يزال فى نفسه يلزم
الترجح بلا مرجح وهو محال فقد ثبت ان العلم التصديقى لا يتعلق فى الازل

بوقوع الشئ فيما يزال الا بشرط كونه مما يقع فى نفسه فيكون تعلقه متأخرا عن وقوعه فى نفسه بالذات فكيف لا يكون العلم تابعا له لا يقال لما استند جميع الموجودات الى الواجب بالذات كان الوقوع مسبوقا بتعلق الارادة المسبوقة بالعلم فيدور لانا نقول الوقوع مسبوق بتعلق الارادة المسبوقة بالعلم التصورى لا بالعلم التصديقى بالوقوع فلا دور اذ العلم التصديقى مسبوق بالارادة المسبوقة بالعلم التصورى فلا يلزم الا مسبوقية التصديقى بالتصورى وهو واقع ولما كان تعلق العلم التصديقى فى الازل بشرط كون الشئ مما يقع فى نفسه كان الضرورة التى يقتضيه العلم الازلى ضرورة بشرط المحمول كالضرورة التى تقتضيه تعلق علومنا بالحوادث الماضية التى شاهدنا فان الامور الاستقبالية بالنسبة الى الله تعالى كالماضية بالنسبة الينا فكما انا لو فرضنا الامور الماضية التى شاهدناها غير واقعة يلزم انقلاب علومنا جهلا مع انها لبست بجهل قطعا ولا يلزم منه مدخلية علومنا فى وقوعها كذلك لو فرض الامور الاستقبالية التى تعلق بها علم الواجب فى الازل غير واقعة يلزم انقلاب العلم جهلا مع ان ذلك العلم لبس بجهل قطعا ولا يلزم منه مدخلية العلم فى وقوعها لان تعلق كلا العلمين بشرط وقوع المعلومين فى نفسهما لما عرفت مما يقتضيه لبس الا الضرورة بشرط المحمول وقد سبق انها لا يقتضى الضرورة فى نفسه فان قلت التعلق ازلى والمعصية فيما سيأتى ان حضر صورتها عند العالم فى الازل يلزم القول بالوجود الذهنى والمتكلمون ينفونه وان لم يحضر يلزم التعلق بالمعدوم الصرف وهو محال لان التعلق نسبة واضافة بين الشيئين فلا يمكن تأخر تحقق المنتسبين او احدهما عن تحقق التعلق زمانا قلت لا اشكال بالنسبة الى المحققين القائلين بالوجود الذهنى من المتكلمين واما جمهورهم فهو مدفوع عنهم ايضا بناء على ما فصلناه فى بعض

رسائلنا من ان المتكلمين انما ينفون الوجود الذهنى عن انفس الماهيات لا عن اشباحها وامثالها كما يدل عليه ادلة نفى الوجود الذهنى فانها انما تنفيه عن نفس الماهية وكيف ينفون وجود شئ يشابه المعلوم فى الشكل والصورة مع انه بديهى بالوجدانى وكيف يمتاز العالم عن الجاهل مع عدم وقوع شئ فى صدر واحد منهما وانما يمتاز اذا وقع فى صدر احدهما دون الآخر وبالجملة التعلق فى الازل بصورة هى اما عين ماهية المعلوم كما ذهب المحققون او مثلها وشبحها بحيث كان بينهما كمال اتصال به ينكشف حال احدهما من الآخر كالصورة المرتسمة فى المرأة ينكشف بها حال ذى الصورة مع انها غيره وقد كان هذا الكلام فى البين ولنرجع الى ما كنا فيه وتلخيص الكلام ان الشئ الذى رأت وقوعه فى الحال او الماضى لا يمكن لك ان تقول يمكن ان يقع وان لا تقع فانه بعد وقوعه لا يحتمل ان لا يقع وكذا الشئ الذى لم يقع فى الماضى والحال فانه بعد ان لم يقع فيهما لا يمكن ان يقع فيهما لكونه اجتماع النقيضين بخلاف الامر الاستقبالى الذى لم يتعين وقوعه اولا وقوعه فقد تحقق ضرورة ما فى الشئ الواقع او غير الواقع فى الماضى او الحال وان استند ذلك الشئ الى الفاعل المختار ولم يكن ضروريا فى نفسه فقد عرفت حقيقة الضرورة بشرط المحمول اى ضرورة الايجاب بشرط وجود المحمول وضرورة السلب بشرط عدم المحمول وعرفت ايضا حقيقة الامكان للاستقبالى بقى ههنا كلام هو ان زيدا المعدوم فى الماضى والحال هو بشرط كونه عالما عالم بالضرورة والا لم يتحقق ذلك الشرط المفروض والاستلزام بين الشيئين لا يقتضى تحققهما فى نفس الامر كما فى قولك كلما كان زيد حمارا كان ناهقا فليس هناك مادة لا يتحقق فيها الضرورة بشرط المحمول فلو كان الامكان الاستقبالى عبارة عن سلب كل ضرورة من الطرفين لم يمكن تحققه فى مادة وايضا لا يكون

هواخص من الامكان الاخص ولافى حاق الوسط ولا مخلص الا بان
يكون المراد من الضروره بشرط المحمول هو الضرورة بالشرط
المتحقق لا اعم من الضرورة بالشرط المفروض لان الشرط المفروض
يجعل الممكن واجبا فى نفسه بل فى الفرض فعلى هذا لا يتحقق
الا الضرورة بشرط المحمول الا فى الخارجيات والذهنيات الحقيقية لا فى
الحقيقيات الحقيقية او الفرضية * الفصل التاسع فى الامكان العقلى
وهو الاحتمال العقلى ولوموهوما غير مطابق فبينه و بين كل من معانى
الامكان السابقة عموم من وجه اذ ربما يكون المحال فى نفس الامر ممكنا
عند العقل ور بما يكون المحال عند العقل ممكنا فى نفس الامر وكثيرا ما
يجتمعان وعلى هذا المعنى يحمل الجواز المذكور فى اسانيد المنوع
كقولهم لجواز ان يكون كذا فانه بمعنى لاحتمال ان يكون كذا او المانع
لا يحتاج الى دعوى ثبوت الامكان فى نفس الامر لنقيض الممنوع
ومايؤيده لان منعه مبنى على خفاء الممنوع لعدم قيام الدليل عليه
والخفى لا يجب ان يكون كاذبا بل منعه موجه وان كان ماجوزه باطلا
فى نفسه فليس للمانع حاجة الى دعوى الامكان فى نفس الامر وكذا
قولهم لم لا يجوز ان يكون كذا بمعنى لم لا يحتمل ذلك عند العقل
اعلم ان ههنا كلاما لطيفا هو انه كما يطلق الامكان على الاحتمال
العقلى كذلك يطلق الضرورة على القطع العقلى والامتناع على
عدم الامكان العقلى ومثال ذلك انه لوكان كذلك لقام زيد
واللازم محال بداهة فان هذه الاستحالة بمعنى سلب الامكان
العقلى لا بمعنى سلب الامكان فى نفس الامر لان قيام
زيد ممكن فى نفسه وان لم يقع ولك
ان تحمل الامتناع فى مثله على
سلب الامكان الاستقبالى
فتأمل فى هذا
الكلام

نحمد الله على مامنحنا بختم طبع هذه المجلة المسماة برسالة الامكان
للفاضل النحرير الالمعى اسماعيل المشتهر بين الافاضل بكلنبوى [illegible]
المطبعة العامرة بنظارة محمد سعيد فى اواخر ربيع الآخر
لسنة ثلاث وستين ومائتين والف